الوثائق المختصرة

للقاضي أبي إسحاق الغرناطي

(ت: 579 هـ)

أعدها

مصطفى ناجي

مركز إحياء التراث المغربي

الرباط

* الوثائق المختصرة

* تأليف : القاضي أبي إسحاق الغرناطي

* إعداد : مصطفى ناجي

* الطبعة الأولى : 1408 هـ / 1988 م

* عدد الصفحات : 56 صفحة

* الحجم : 17 × 24

* الناشر : مركز إحياء التراث المغربي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على نبينا محمد وجميع المرسلين

وبعد : فهذه وثائق الفقيه القاضي، أبي اسحاق الغرناطي، عزمنا على إخراجها لما لها من أهمية وتأثير كبير في علم التوثيق وتطورالتأليف فيه.

ترجمة المؤلف :

أورد ابن الأبار «ت. 658 هـ» في تكملته، ط. الجزائر سنة 1919 ص. 190، ترجمته فقال : ابراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمان بن عثمان بن سعيد بن خالد بن عمارة، الانصاري، - قرأت نسبه بخطه - من أهل غرناطة، يكنى أبا إسحاق. سمع ببلده من أبي بكر غالب بن عطية وأبي الحسن بن الباذش وأبي القاسم الخزرجي وأبي الوليد بن بقوة وأبي الحسن بن القصير، وناظر على أخيه أبي مروان في المدونة، ورحل الى قرطبة، فسمع من ابن عتاب وابن طريف وابن رشد(1) وأبي بحر الأسدي وابن مغيث وأبي عبد الله القرشي وابن عفيف، وابن المطرف بن الوراق وقرأ عليه القرآن بالسبع، وعلى منصور بن الخير بمالقة، وعلى ابن شفيع بالمرية، وأخذ عن أبي الحسن بن موهب وسمع عليه الموطأ بقراءة أبيعبد الله النميري في يوم واحد، وعن أبي عبد الله بن معمر وعباد بن سرحان وأبي محمد بن أيوب الشاطبي، سمع منه الحديث المسلسل في الأخذ باليد مرة بعد أخرى وتكرر على أبي محمد اللخمي، سبط أبي عمر بن عبد البر وسمع منه بأغمات، أيام قضائه بها، سنة ست وعشرين وخمسمائة، وابتدأ بالأخذ عن هؤلاء من سنة أربع عشرة الى سنة تسع عشرة، وأجاز له أبو محمد بن السيد وشريح بن محمد وأبو بكر الطرطوشي والمازري وغيرهم. وكان من أهل المعرفة الكاملة والتفنن في العلوم والنفوذ في الأحكام، يتحقق بالقراآت ويشارك في علم الحديث ومسائل الفقه والشروط وله فيها مختصر مفيد. وكان مع ذلك فكه النفس، حلو

---

(1) سيذكره في صفحة : 18 من هذا الكتاب.

النادرة، حميد العشرة. نشأ بغرناطة على طلب العلم وتقييد الآثار، وولي القضاء بعدة كور من أعمالها، وأزعجته الفتنة الحادثة بالأندلس عند انقراض دولة الملثمين عن وطنه، فطال اضطرابه وتجوله، ثم استقر أخيرا بميورقة في جوار أميرها إسحاق بن محمد بن غانية، فقلده قضاءها وتصدر قبل ذلك وبعده للإقراء والإسماع، فأخذ الناس عنه وانتفعوا به، ولم يدخل ميورقة مثله في دولة بني غانية وبعدهم إلى أن تغلب عليها الروم في يوم الاثنين الرابع عشر من صفر سنة سبع وعشرين وستمائة. نا = «أخبرنا» عنه أبو الخطاب بن واجب، كتب اليه. وتوفي يوم الثلاثاء السابع بجمادى الاولى سنة تسع وسبعين وخمسمائة، ومولده بغرناطة يوم الخميس العاشر لشهر ربيع الأول سنة خمس وتسعين وأربعمائة. فكان عمره أربعا وثمانين سنة وثلاثة أشهر الا يومين، نقلته من خط بعض الرواة عنه. اهـ.

وبعد ابن الأبار وردت إشارة إلى المؤلف في صلة الصلة لإبن الزبير «ت. 708 هـ» ص. 57 من القسم المطبوع بالرباط، سنة : 1938، في معرض الكلام عن عتيق بن علي بن سعيد العبدري «ت. 603 هـ» فقال : أجاز له أبو اسحاق الغرناطي صاحب الوثائق المختصرة».

ولحسن الحظ حفظ لنا ابن فرحون «ت. 799 هـ» نقولا في ديباجه من صلة الصلة لابن الزبير ج 1 ص : 271 ط. القاهرة سنة 1972 حيث قال : ابراهيم بن أحمد بن عبد الرحمان الأنصاري، من أهل غرناطة : يكنى أبا إسحاق ويعرف بحنكالش. كان فقيها، أديبا، نبيلا، عارفا بالفقه، حافظا له، عارفا بالوثائق، نقادا لها، وولي قضاء «ميورقة» وله تآليف. قال أبو جعفر بن الزبير : «هو صاحب الوثائق المختصرة، والف في الفقه كتبا، منها : كتابه المسمى «بكتاب الشروط والتمويه، مما لا غنى عنه لكل فقيه» وكتابه المسمى «بأجوبة الحكام، فيما يقع للعوام، من نوازل الأحكام». روى عنه أبو بكر عتيق بن علي العبدري، »ولم يذكر المؤلف وفاته، وذكره أبو جعفر بن الزبير، وتقدم ذكر أبي جعفر فيمن إسمه «أحمد» فعلم أنه متأخر عن ابن الزبير «(1). اهـ.

هذا ما وقفت عليه من أخبار أبي اسحاق الغرناطي في المصادر القديمة. واعتمد ما جاء في «تكملة ابن الأبار» كل من النباهي في «تاريخ قضاة الأندلس»، ص : 116، وصاحب «شجرة النور الزكية» ص : 155، والعباس بن ابراهيم التعارجي في «الإعلام».

وضاعت ترجمته فيما ضاع من «الذيل والتكملة» للمراكشي و«الإحاطة» لإبن الخطيب.

---

(1) «»ما بين النجمين ورد كذلك مضطربا في طبعتي الديباج.

فمما تقدم، تعلم مكانة هذا الرجل وفضله وبصره بالأمور، وقد انتفع بهذه الوثائق جل الموثقين بعده، نذكر منهم الونشريسي، صاحب المعيار، وابن عرضون قاضي شفشاون في وثائقهما(2)، والماجري في «نشرته «عمدة الوثائق(2)» وشارحها بيورك بن عبد الله السملالي وغيرهم ممن تقدم وتأخر، كثير في غربنا الاسلامي.

وهذه الوثائق توجد لها نسخ مخطوطة مطولة ومختصرة وننشر هنا المطولة، وقد سبق أن نشرت المختصرة قديما بالمطبعة الحجرية في فاس. واعتمدنا في إخراجها على نسختين خاصتين.

1. نسخة كتبت سنة 1107هـ . خطها مغربي حسن، سميناها الأصل وأثبتناها في المتن لأفضليتها نسبيا.

2. نسخة بدون تاريخ «القرن 12 هـ تخمينا»، خطها مغربي كذلك وتقل جودة عن الاولى. قابلنا بها الأصل ووضعنا زياداتها بين حاصرتين [] في المتن دون إشارة، واختلافاتها في الهامش مع الإشارة ورمزنا إليها : بالحرف (م).

كما استأنسنا بنسختين خطيتين من المختصرة موجودتين لدينا وبالطبع، الطبعة الحجرية(3).

هذا وسنتابع بحول الله إخراج بعض الوثائق المختصرة من التي تلتها ذوات الأهمية، لبيان التطورات التي عرفتها.

وفي الأخير نشكر جميع الإخوان الذين أيدوا أو شاركوا في إخراج هذا الكتاب، والله الموفق.

الرباط : 22 محرم 1408، موافق 16- 9- 1987

مصطفى ناجي

---

(2) مخطوطات خاصة. (3) طبعت بفاس، بدون تاريخ، منسوبة إلى غير مؤلفها ينتقص من آخرها.



بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

قال الشيخ الفقيه القاضي، أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمان الغرناطي، رضي الله تعالى عنه ورحمه بمنه وفضله.

أما بعد حمد الله رب العالمين، منزل آيات الدين، على محمد خاتم النبيئين، وصلواته على المبين القائل : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسلم تسليما كثيرا.

فإني لما رأيت الموثقين قد طولوا الكلام، وكثرت في وثائقهم الاوهام، واشتغلوا عما يلزمهم من الحلال والحرام، بمسائل التداعي والخصام، قربت طريق علم الوثائق تقريبا لم أسبق اليه، ولا نبه أحد منهم عليه، واختصرت مسائل من الفقه منتخبة، وجمعت منها أنواعا مستعذبة.

فلي شربة لو كان علمي سقيتكم ولم اخف عنكم ذاك العلم بالذخر(1)

فجمعت فصولها، وربطت أصولها، وأثبت من الحدقة انسانها، ومن القناة سنانها، لان ثمرة الفقه الوثائق، كما قالوا : ان الكتابة والشعر ثمرة الادب عند نبلاء الخلائق، بل ثمرة الادب فهم القرآن وحديث رسول الله (ص) وأن تستنبط منهما الاحكام، وعلى التحقيق المفضي الى سواء الطريق، فثمرة العلم عند أهل التحقيق(2) خوف الاله [الواحد] الخالق، اقول من له الملك والجزاء : (انما يخشى الله من عباده العلماء) [فاطر 28]، وهي الحالة التي ينبغي للعاقل أن يكون عليها، من قبل أن يأتي حتفه، تداركنا من الله الكريم رحمته ولطفه، بعزته وقدرته.

فصل في الحض على كتب الوثائق

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الاية [البقرة : 282]. وقال ابن مسعود : اذا سمعتم الله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا)، فأرعها سمعك فانه خير يأمر به أو شر ينهى عنه.

---

(1) شعر من الطويل. (2) م : الحقائق.

قال الفقيه ابو اسحاق : هذه الآية تجمع جميع علوم الشريعة، وإنما اذكر من ذلك ما حضرني الآن ليستدل به على أن الاستنباط من كتاب الملك الاعلى، لا ينقطع ما بقيت الدنيا.

فقوله تعالى : **(اذا تداينتم بدين)**، يدل على جواز التداين والبيع بالنسيئة (3)، وعلى جواز السلّم في الحيوان والعين، لأن الله تعالى لم يخص ديْنا من ديْن، بل عم جميع الديون، من حيوان وعين وغير ذلك مما يجوز تعلقه(4) بالذمة، وعلى جواز السلم في الطعام والعروض وجميع ما ينضبط بصفة.

وقوله تعالى : **(الى أجل مسمى)**، يدل على امتناع البيع نسيئة الى أجل [غير] معلوم.

وقوله تعالى : **(فاكتبوه)**، يدل على وجوب كتب الوثائق لدفع الدعاوي وحفظ الاموال والانساب وتحصين الفروج [وعلى أن كتب الوثائق واجب] وعلى أن النسخ على عدد المشهودين.

وقوله تعالى : **(وليكتب بينكم كاتب بالعَدل)**، يدل على أن كتب الوثائق فرض على الكفاية، كالجهاد والصلاة على الجنازة ودفنها، وطلب العلم وحفظ القرآن سوى الفاتحة، وتحمل الشهادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان، وكل ما يتعين على واحد أو على جماعة فرضه جاز أخذ الاجرة عليه، ويدل على أن أجرة كاتب الوثيقة على رب الدين والغريم، واذا كان الحق لجماعة على واحد، أو على جماعة، أو لواحد على واحد، أو على جماعة وسهامهم مختلفة، فالاجرة عليهم بالسوية. وكذلك أجرة كاتب وثيقة القسمة والدية وكنس المراحض المشتركة، والزبول والآبار والسواقي. وكذلك أجرة القسام والدلالين وحارز الزرع والكريم والمقاثي واعدال المتاع، وبيوت الطعام، وقسمة الشركاء في الاصطياد(5). بخلاف الشفعة التي هي على الانصباء، كالغلل والفطرة والمزارعة وربح الشركاء وعتق شقصين في عبد.

وقوله تعالى : **(وليملل وليه بالعدل)**، يدل على وجوب الحجر على السفيه، وعلى أن القول قول المدعى عليه.

وقوله تعالى : **(واستشهدوا شهيدين من رجالكم)**، يدل على أن الشهادة على الخط لا تجوز، وقد اختلف فيها في ثلاثة مواضع : أحدها : الشهادة على خط المقر وهي أقواها. وثنيها : الشهادة على خط الشاهد الغائب

---

(3) م : في البيع والاجارة. (4) م : تملكه، وكتب بعدها، تعلقه، واضعا عليها خاء صغيرة، منبها أن ذلك في نسخة أخرى. (5) م : الطعام.

فيما تقصر فيه الصلاة أو الميت. والثالث : شهادة الشاهد على خط نفسه، وهي اضعفها في إجازة الشهادة. ويدل أيضا على جواز شهادة البدوي على القروي، خلافا لرواية ابن وهب عن مالك(6). وعلى شهادة الوالد لولده، وعلى الاشهاد على جميع الحقوق، وعلى أنه لا يقضي باليمين مع الشاهد، لانه لو كان يكتفي بشاهد ويمين لم يحتج الى أن تذكر احداهما الاخرى. وهذه احدى المسائل الست التي خالف فيها الاندلسيون مذهب مالك رحمه الله تعالى. والثانية : انه لا يحكم بالخلطة، وهو مذهب الليث ابن سعد. والثالثة : أجازوا كراء الارض بالجزء مما يخرج منها، كالمساقات والقراض، وهو مذهب الليث أيضا. والرابعة : أجازوا غرس الشجر في المساجد، وهو مذهب الاوزاعي. والخامسة : رفع المؤذن صوته في أول الاذان بالتكبير. والسادسة : أن يسهم من الغنيمة للفارس سهمان، وهو مذهب أبي حنيفة. ويدل أيضا على جواز شهادة الاعمى، خلافا الشافعي، وعلى أنه يقضي بالبينة من غير يمين.

وقوله تعالى : **(فرجل وامرأتان)**، يدل على جواز شهادة النساء، غير أنها لا تجوز الا في ثلاثة مواضع : احدها : المال. والثاني : ما جر الى المال كالوصية بالمال، وقتل الخطأ، وكل جرح لا يوجب الا المال، والمال في السرقة، والوكالة على المال، والموت اذا لم يكن في التركة الا المال، ويثبت النسب بغيرهن. والثالث : ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالولادة، والسقط والاستهلال والحمل والحيض وعيوب فروج الاماء وعيوب النساء والرضاع اذا فشا، وولائم الاعراس وتوازل الحمام. ويدل أيضا على الشاهد اذا نسي شهادته، ثم ذكره بها صاحبه حتى يذكرها، ان شهادته جائزة.

وقوله تعالى : **(ممن ترضون من الشهداء)**، يدل على أن الناس غير محمولين على العدالة حتى تثبت، وعلى أنه لا تجوز شهادة الصبي والعبد(7)، والفاسق والكافر، وان ذلك ناسخ لقوله تعالى : **(وآخران من غيركم)** [المائدة : 106]. ويدل أيضا على أنه لا يراعى ظاهر الاسلام، خلافا لسحنون. لان الرضى لا يكون الا بالعدالة بعد البحث عن حاله وعلى تفويض الامر في ذلك الى اجتهاد الحاكم، فربما تفرس في الشاهد غفلة أو ريبة، فيرد شهادته بذلك. ويدل على جواز الاجتهاد(8) في الاحكام الشرعية، وعلى أن قول المزكي : فلان رضى، تزكية، وعلى أن من أشهد شاهدين مبرزين في العدالة لم يجبر على زيادة غيرهما، وهي احدى [المسائل] التسع التي يختص بها الشاهد المبرز في العدالة، وهي :

---

(6) م : في ذلك. (7) م : العبد. (8) م : الاشهاد.

التزكية (٩) والتجريح بغير العداوة، وشهادته لأخيه ومولاه ولصديقه الملاطف ولمن ضيف أويات عنده، ولشريكه في غير التجارة، واذا زاد في شهادته أو نقص منها بعد الاداء، والاجير لمن استأجره اذا لم يكن في عياله، وعلى أنه لا يعذر في الشاهد المبرز في العدالة والفتوى بأنه لا يعذر فيه الا بالعداوة فقط، وعلى أن من شهد أنه يعرف فلانا قد باع كذا، أو ابتاع كذا، أو شرط (١٠) كذا أو تطوع بكذا، تجوز شهادته وان لم يقل ان علمه لذلك بإشهاد فلان له عليه بذلك ولا تجوز من غير المبرز في العدالة الا أن يقول ان علمه لذلك بإشهاد فلان له عليه به، واختلف أيهما أعمل؟ هل شهادة الشاهد المبرز في العدالة مع اليمين؟ أو الشاهدان العدلان غير المبرزين؟

وقوله تعالى : **(ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا)**، يدل على أن شهادة العبد لا تجوز، لكونه ممنوعا من الاجابة لحق سيده، والاجابة لا تكون الا من الحر، ويدل عمومه على التحمل والاداء، وشروط تحمل الشهادة : الضبط والميز. وشروط أدائها أحد عشر شرطا، تعتبر في الشاهد حين أداء شهادته وحين كتب شهادته،إن شهد على خطه، وحين الشهادة على شهادته، فمن عري عن واحد منها لم تجز شهادته، وهي : أن يكون عدلا، بالغا، حرا، يقظانا، والا يكون عدوا للمشهود عليه ولا يكون بينه وبين المشهود له أبوة ولا بنوة ولا صهر، والا يكون في عياله، ولا في حجره أو مديانا له، واختلف هل من شروطه أن يكون مالكا أمر نفسه؟ والا يكون عدو الوصي المشهود عليه أو لأخيه؟

وقوله تعالى : **(الا أن تكون تجارة حاضرة)**، يدل على جواز البيع والقراض والشركة.

وقوله تعالى : **(تديرونها بينكم)**. يقتضي المبايعة في القليل والكثير كالمطعوم ونحوه لانه يقتضي التقابض والبينونة في المقبوض بخلاف الكثير.

وقوله تعالى : **(وأشهدوا اذا تبايعتم)**، يدل على جواز البيع في كل شيء لم يحضره الشرع، ولا ورد فيه نهي، والبيوع المنهي عنها في الشرع سبعون خصلة، ويدل على وجوب الشهادة في قليل الاشياء وكثيرها، قاله ابن عمر، ويدل على جواز شراء الاعمى وبيعه، خلافا للشافعي، وعلى جواز شراء [تراب] المعادن، وعلى جواز شراء الواحد باثنين من جنسه ونوعه الى أجل، خلافا لأبي حنيفة، وعلى جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها على شرط التبقية، خلافا لأبي حنيفة، وعلى جواز بيع المقاثي والورد والياسمين، اذا بدا صلاح أوله وان لم يظهر ما

---

(٩) م : العدالة (١٠) م : اشترط.

بعده، وكذلك الاصول المغيبة في الارض، كالثوم والبصل، وكذلك الجوز واللوز والفول في قشرها الاعلى، خلافا لأبي حنيفة والشافعي. ويدل على جواز بيع السلاح في الفتنة، خلافا لمن منعه. ويدل على أن الاشهاد حق لكل من دعا اليه من المتعاملين على صاحبه، يقضى له عليه بذلك إن أباه، والاشهاد واجب على كل من باع شيئا لغيره، فان لم يشهد ضمن، وكذلك هو واجب على كل ما فيه حق لغائب كحضور اللعان وحد الزنى.

وقوله تعالى : (واتقوا الله ويعلمكم الله)، وعيد عظيم، ويدل على أن الفاسق يحرم العلم. وأنشد :

شكوت الى وكيع سوء حفظي   فارشدني الى ترك المعاصي

وقال : فان حفظ العلم فضل   وفضل الله لن يؤتاه عاصي (11)

وكل ما ألف في الرقائق مضمر(12) في قوله تعالى : (واتقوا الله)، والتقوى لا تصح الا بأداء جميع الفرائض واجتناب المعاصي، وقد ذكر الله تعالى الاشهاد في كتابه العزيز في حقوق الادميين في ثمانية مواضع : في الدين [البقرة : 282] وفي البيع [البقرة : 282] وفي الوصية [المائدة : 106] وفي الاقرار [آل عمران : 81]، وفي الطلاق [الصلاة : 2] وفي الرجعة وفي الزنى [النساء : 15] وفي حضورحده [النور : 2]، وفيما يدفع الحد عن القاذف [النور: 6]. وفي آية الدين رد لحديث ابن عمر في الخيار، وإلا فأي فائدة في الكتب والاشهاد اذا كان يحله بعد ذلك.

فصل : روى أبو هريرة (ض) قال : قال رسول الله (ص) : «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح، عطس وقال : الحمد لله، فقال له الله : يرحمك الله ياآدم، اذهب الى أولئك الملائكة الى ملاء منهم جلوس، فقل السلام عليكم ففعل، فقالوا : وعليك السلام ورحمة [الله وبركاته]، ثم رجع الى ربه فقال له : ان هذه تحيتك، وتحية بنيك [بينهم] الى يوم القيامة، فقال له الله: – ويداه مقبوضتان – اختر أيهما شئت فقال: اخترت يمين ربي – وكلتا يدي ربي يمين مباركة – ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته، فقال : أي ربي ومن هؤلاء؟ فقال : هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان منهم، مكتوب عمره بين عينيه، فاذا فيهم رجل أضوأهم، أو من أضوئهم وجها، فقال : يا رب من هذا؟ فقال : ابنك داوود وقد كتبت له عمر أربعين سنة، فقال : يا رب، زده في عمره، قال : ذلك الذي كتبت له، قال : أي رب، فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة، قال : أنت وذلك، قال : ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها،

---

(11) م : فقال العلم من فضل ربي   فكيف يناله من كان عاصي. (12) م : مضمن.

– وكان آدم يعد لنفسه – فأتاه ملك الموت، فقال له آدم : قد عجلت وقد كتبت لي ألف سنة، قال : بلى ولكن جعلت لابنك داوود ستين سنة، فجحد، فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، فمن يومئذ أمر بالكتاب والاشهاد».

قال القاضي رحمه الله تعالى(13) : فالوثائق مأمور بها بالقرآن والحديث، وقال ابن عمر وأبو موسى الاشعري رضي الله عنهما : الكتاب واجب اذا بيع بدين، وقال عطاء : أشهد اذا بعت بثلاثة دراهم، فإن الله تعالى يقول : **(وأشهدوا اذا تبايعتم)**، وقال ابن عباس : من ترك الاشهاد على البيع فهو عاص، وقال مجاهد : لا تستجاب دعوة رجل باع ولم يشهد ولم يكتب. وظاهر آخر مسألة من كتاب المديان من المدونة، منع قطع وثيقة الدين لئلا يدعي الدافع أنه سلف، وفي الواضحة عن أصبغ : منع قطع وثيقة الصداق من أجل الكالئ والشروط، والسياقة والولد ودفع القاذف والميراث، ومن أشهد شهودا بدين ثم انتقل الى غير الشهود الاولين فينبغي لذلك المشهد على نفسه ان يقول للشهود الآخرين : ان هذا العدد هو الذي اشهدت عليه غيركم قبلكم، لئلا يجتمع [عليه] عددان، فان كان اشهاده في وثيقة واحدة، استغنى عن ذلك. قال عبد المجيد بن وهب : قال لي العداء بن خالد بن هودة : ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله (ص) قلت : بلى، فأخرج كتابا فيه : «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله (ص)، اشترى منه عبدا أو أمة، لا داء ولا غائلة [ولا] خبثة بيع المسلم من المسلم». وقد أنكر بعض الموثقين ان يقال في افتتاح الوثائق : هذا ما أصدق، أو هذا ما اشترى هرويا من أن «ما» تدل على الجحد والنفي، وهذا الحديث يرد عليهم، وكذلك كتاب الصلح يوم الحديبية وكتب عمر بن الخطاب (ض) : «هذا ما كتب به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث على الفقراء والمساكين وذوي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف». وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عقد نكاحا فقال : «الحمد لله، ونصلي على محمد صلى الله عليه وسلم، وقد أنكحتك على ما أمر الله من امساك بمعروف او تسريح باحسان».

قال القاضي ابو اسحاق : الخطبة في النكاح مستحبة، لقول رسول الله (ص) «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع» . ونسخة صداق يحيى بن يحيى الليثي : بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أصدق يحيى بن يحيى الليثي امرأته عبدة

---

(13) في هذا الموضع من الطبعة الحجرية «قال الفقيه ابو اسحاق» حيث ذكرته بكنيته، فتبين به، خطأما على صفحة عنوانها، حيث جاء : «ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد الحسني الغرناطي»!.

بنت محمد بن جابر القرشي، أصدقها ألف دينار دراهم، النقد من ذلك خمسمائة دينار وهضم عنه والدها عند العقد مائتي دينار، وبقي لها عليه بعد النقد والهضيمة : ثلاثمائة دينار مؤخرة عنه الى تاريخ مائتي سنة وست عشرة سنة، زوجها أبوها وهي بكر في حجرة وولاية نظره بما سمي في هذا الكتاب، من النقد والهضيمة والكالئ المؤخر، ورضي بذلك يحيى بن يحيى وقبله وأشهد به أبوها عليه. شهد ابراهيم بن عباد القرشي وكتب بيده، في جمادى الاخيرة سنة احدى عشرة ومائتين. والحاج (14) بن يربوع القرشي ومحمد بن خالد الأموي.

فصل في صفة الموثق : قال مالك : لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه، مأمون على ذلك، لقوله تعالى : **(وليكتب بينكم كاتب بالعدل).**

قال القاضي أبو اسحاق : كان خارجة بن زيد وطلحة الندى ابن عبيد الله بن عوف يكتبان الوثائق بين الناس وللموثق ثمانية شروط وهي : أن يكون مسلما، عاقلا، مجتنبا للمعاصي عدلا، متكلما، سميعا، بصيرا، يقظانا، عالما بفقه الوثائق، سالما من اللحن المغير للمعنى، وأن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وسهولة، وألفاظ بينة غير محتملة ولا مجملة(15). فان انخرم من هذه الشروط شرط واحد لم يجز أن يكتبها، والعدالة تتضمن : الاسلام والعقل، لان حد العدالة اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، ولا يفعل ذلك الا مسلم عاقل. وشروط المتعاقدين اثنا عشر شرطا وهي : البلوغ والعقل والحرية والرشد وعدم الدين المستغرق لماله وعدم الاكراه وعدم الارتداد عن الاسلام وسلامة احدى حاستي السمع والبصر، عالمين بما تعاقدا فيه واسلام المبتاع في شراء المصحف والعبد المسلم والزوج في نكاح المسلمة و[اسلام] الامة في نكاح المسلم. فكل ما أشهدا به على أنفسهما فليس لكل منهما أن يحله الا برضى صاحبه، الا المزارعة والمغارسة والجعالة قبل العمل والقراض والشركة والوكالة ما لم يخاصم الوكيل ثلاثة مجالس، والوصايا وقبولها في صحة الموصي والكراء مشاهرة أو مسانهة والايمين في الهبة المعتصرة والمقر بحد من حدود الله عز وجل ومن حكم رجلا.

فصل : ينبغي للموثق أن يجتنب كل لفظة فيها اشتراك، مثل قول بعض الموثقين في ذكر التسليم بغير دافع ولا مانع، فيوقعون غير مكان لا ويأتون ان غير، ماهنا تنوب مناب لا وليس الامر كذلك، لان حرف الجحد لا يحتمل في هذا

---

(14) الاسم والنسبة، سقطا من م. وفي الحجرية ونسخة خطية واحدة مختصرة، هناك «الحجاج» بدل «الحاج». (15) قبالتها في الهامش «مجهولة»، وفوقها خاء صغيرة، وهي موافقة لعبارة. م.

الموضع الا معنى واحدا، وغير، قد تكون بمعنى الكثرة، تقول : لقيت فلانا غير ما مرة، وجاءني غير واحد من الرجال. قال ابن زرب : البشر والاستلحاق(16) في الوثائق كالحلي لها، ومن أقوى الادلة على براءتها وتصحيحها وسلامتهامن هذا، ريبة فيها، وشاهد لها على الصنع والدخل(17) فيها. والتاريخ بالليالي دون الايام، ولذلك غلبوا فيه المؤنث على المذكر. والشهور كلها مذكرة، الا جمادى، وكان ابو عبيدة يؤنث صفر والناس على خلافه، وليس شيء من أسماء الشهور يضاف اليه شهر الا ثلاثة : رمضان وربيعين، لقوله عليه السلام : «اذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار»، ومن تأخرت شهادته عن تاريخ العقد، فيؤرخها ولا يعيد ذلك الذي بعده، وقولهم : في التاريخ : مضى وخلا، الى آخر الشهر، أصح [في التاريخ] من قولهم : بقي، لانه قد يكون الشهر ناقصا فيقعون في الكذب، وقولهم في وقت كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، أحوط في التاريخ، لانه قد يمكن أن يكتب عقد استرعاء وعقد صلح في يوم واحد، فان تحقق بالوقت انه تقدم عقد الاسترعاء والا بطل، وكذلك ان تنازع رجلان في ابتياع شيء وادعى كل واحد منهما انه ابتاع أولا. ويقال في العقود : عقد معه كذا، وتطوع بكذا، فيفصل الواجب من التطوع. وقولهم : [وذلك] ، بعد كمال العقد، حشو لا معنى له، وقد قال (ص) «الشهر ثلاثون يوما، والشهر تسعة وعشرون» وعقب الشهر ومنسلخه آخر يوم منه، وصدر الشهر من أوله الى ثلثه، وغرة الشهر الى ثلاثة ايام منه. واختلف اذا كان في العقد : يدفعه في شهر كذا، هل يحكم له بالشهر كله أو بنصفه. وقال ابن لبابة : هو أجل مجهول ولمالك في المبسوط : هو أجل معلوم وهو وسط الشهر، وهو دليل مسألة المدونة في جواز البيع الى الجذاذ والحصاد. وقولهم : الصدر هو ثلث الشهر، كذا في الواضحة في سماع ابن القاسم عن مالك الثلثان. وخمسة أشياء لا بد له من تأريخها بالايام وهي : الطلاق لاجل النفقة، والحمل، وتصديقها انها حاضت ثلاث حيض في خمسة وأربعين يوما، والعهدة في الرقيق لاجل العيوب، وجميع الادواء في عهدة الثلاث، وموت الميت اذا كان في الورثة غائبا لئلا يكون قد مات قبل هذا الحاضر، وكل استرعاءين متضادين في أي شيء كانا، وبيع الحيوان لاجل العيوب. ولا بد للشاهد أن يؤرخ شهادته الا في موضعين، أحدهما : ما أشهد به القضاة والحكام من تسجيل أو تقييد، والثاني : إشهاد الشاهد على شهادته على خلاف فيه، ويعتذر بعد التاريخ من جميع ما في العقد من الحاق واصلاح الا ان يكون في اسم الله تعالى أو في اسم نبي من أنبيائه عليهم السلام، فإنه لا يعتذر منه ويبدل الوثيقة

---

(16) م : الالحاق. (17) م : التصنع والدخلة.

بأسرها، وان نسي الاعتذار فيما يعتذر منه حتى يكتب الشاهد اسمه، فليكتب بعد اسمه وعلى انه فيه مصلحا أو ملحقا كذا، ولا تسقط الواو لئلا تأتي شهادته على الاعتذار وحده، وان نسي الاعتذار حتى يكتب الشهود اسماءهم فليكتب آخرهم (18) : وفلان أعاد شهادته لاصلاح في الكتب، أو لحق أو محو، أو بشر لم يعتذر منه وهو كذا، صحيح منه، ثم يعيد الباقون شهادتهم. واذا كتب الشاهدان شهادتهما بإثر التاريخ وشهدت عليهما قلت : وشهد على اشهادهما على شهادتهما بذلك في التاريخ. ومن لم يعرف شيئا من فصول التقييد فليستثنه في شهادته

فيقول : وفلان بن فلان حاشا كذا فانه لا يعرفه، ولا يستثني أحدا بعده، الا ما لا يعرفه، وكذلك كل ما(19) يستثنيه واحد. ومن تأخرت شهادته عن تاريخ العقد فيؤرخها [ويعيد ذلك الذي قبله] ولا يعيد ذلك الذي بعده. واختلف هل يعد في العدد والعهدة والكراء والخيار والمسافر في اقامته أربعة أيام من وقت وجوب ذلك، أو من اليوم الذي بعده كتأجيل الحكام. ومدار الوثائق على ما تضمنه الاشهاد، وأما ما يأتي فيها من خبر لم تتضمنه معرفة الشهود في الاشهاد فلا يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يزيده الشهود عند اداء شهادتهم، أو يشهد لذلك غيرهم.

---

(18) م : أحدهم فلان... (19) م : في كل شيء...



النكـــاح

عقد صداق

تسمية الزوجين وعدد الصداق وصفته، ومن أي سكة هو، وأقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا، أو قيمتها مما يجوز بيعه، وقبض النقد أو حاوله وفي تأجيله الى البناء خلاف، وتسمية من قبضه كالاب والوصي ومن يجوز له قبضه، أو تطوع القابض بضمانه، وعدد الكالي وتأجيله الى أربعين عاما فما دونها، ولا يجوز الى ما فوقها، وتذكر أيضا أنه قد تزوجها بكلمة الله عز وجل، وعلى سنة الهادي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى امساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وتسمية الولي وتفويضها عقد نكاحها اليه، الا أن يكون والدا أو أقرب الاولياء اليها أو أحسنهم حالا، اذا استووا، فلا يحتاج الى تفويضها، وتذكر هل هي بكر أو ثيب، وهل هي مالكة أمر نفسها أم لا، وتذكر صحتها وسلامتها ان اشترطت السلامة، وخلوها من الزوج والعدة، وتذكر رضاها بالزوج والصداق، وان كانت ممن لا يجبر على النكاح، واختلف في ذكر رضى المحجورة بالصداق، فان كانت يتيمة ذكرت بلوغها ويتمها، الا أن تكون غير بالغ، فتذكر حاجتها وفاقتها، وانها بنت عشرة أعوام فاكثر، [ولابد أن تتكلم]، وتذكر الشروط السبعة على الطوع، وهي : التزويج والتسري واتخاذ أم الولد والمغيب والاضرار والرحلة والزيارة وعقد ذلك بيمين أو تمليك، أو طلاق ان فعل شيئا من ذلك بغير إذنها، وعقد الاشهاد على الزوج والولي، ان كانت ممن تجبر على النكاح، وان كانت ممن لا تجبر على النكاح ذكرتها معها، الا أن تكون بكرا، فتضمن الاشهاد حضور الاستيمار واعلامها بأن اذنها صماتها ومعاينتها صامتة، وتؤرخ، واختلف ان ضحكت أو بكت أو تكلمت، فان كان الولي وصيا أو كافلا ضمنته معرفة ذلك ومعرفة السداد والكفاءة، ولا يحتاج الى ذكره في انكاح [القاضي] من نفسه، ولكان تسقط ذلك في ذات الوصي لان فعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه، وان كان قاضيا قلت : بعد أن ثبت عنده ما أوجب ذلك، ثم تؤرخ.

الفقه : ولابد من ذكر الصحة في النكاح والهبات والصدقات والاحباس وكل ما ليس فيه عوض ولا يحتاج الى ذكرها في التوكيل، ولا تذكر في الوصي جواز الامر ولا في الولاة لانه جفاء، وتسقط في المحجورة جواز الامر وقبضها للنقد

ورضاها بالصداق اذ لو رضيت بأقل من صداق مثلها لم يلزمها، وان زوجها الوصي من نفسه أو من ابنه فلا تسقط رضاها بالصداق وأما رضاها بالزوج فلابد من ذكره. وتذكر معرفة الشهود بكونها في الحجر، ولا تذكر جواز الامر الا عمن ملك أمر نفسه. و[اختلف في تأجيل النقد الى البناء]. ولا تعقد (20) على العبد شرط العتق والمغيب والرحلة والسكنى ولا تذكره في الاشهاد الا ان يلتزم شرطا أو يكون الكالي عليه. و[لا] تعقد على المولى عليه عتق السرية الا أن تقول اذا خرج من الولاية. والصداق على العبد الا أن يلتزمه السيد. واختلف في نكاحه (21) بغير اذن سيده هل هو باطل أو للسيد اجازته أو رده، وهل للدنية أن تولى أجنبيا؟ وهل للمريض أن يتزوج أمة أو ذمية؟ واذا قال في عقد الصداق : صحيحة، لم ترد المرأة الا من أحد العيوب الاربعة : الجنون والجذام والبرص وداء الفرج. واذا قال فيه : سليمة، ردت من كل عيب. وقول العاقد : [قد] نقدها، كذا، براءة للزوج منه عند سحنون وليس ذلك ببراءة عند ابن حبيب حتى يقول : وقبضته منه. ومعاينة الشهود لقبض الاب نقد ابنته براءة للزوج منه للاختلاف فيه اذا ادعى تلفه وقد اقر بقبضه والشروط محمولة على الطوع حتى يثبت انها كانت مشروطة في عقد النكاح، واختلف في الشروط المبهمة، مثل قوله : وشرط لها، كذا ولم يذكر التطوع ولا انعقاد النكاح عليها هل هي محمولة على الطوع أو على الشرط حتى يصرح بالطوع. وقال شيخنا ابو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى : اذا كان العرف في البلد انها مشترطة في أصل العقد فهي على ذلك محمولة وان كتبت على الطوع، ولفظ التبرع ابلغ من لفظ الطوع، لان الطوع قد يكون فيما يسأل وفيما لم يسأل [عنه] والتبرع انما يكون فيما لم يسأل عنه. قال القاضي ابو اسحاق : والنكاح يصح بثلاثة عشر شرطا وهي الولي وشاهدا عدل وصداق، أقله: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم أو قيمتهما مما يجوز بيعه وتملكه ورضى الولي والزوجين ان كانا ممن لا يجبر على النكاح والا تكون محرمة عليه، وان يكون الزوجان، صحيحين، صاحيين، حلالين، مسلمين، أو الزوجة حرة كتابية والا يكون لاحدهما على الآخر رق، وخلو العقد من شرط (22) يفسده. ولا يكون وليا في النكاح الا من اجتمعت فيه تسعة شروط وهي : البلوغ والعقل والحرية والاسلام والذكورية وان يكون حلالا غير محرم وأن يكون عاصبا أو وصيا أو حاضنا واختلف في المولى الاسفل وفي اشتراط العدالة و[في] الرشد وفي النكاح الاول، من المدونة، دليل على أن المولى الاسفل من الاولياء وهو نصه في كتاب ارخاء الستور

---

(20) م : تذكر. (21) م : نواجه. (22) م : شيء.

ويدل قول ابن نافع فيها على أنه ليس بولي الا الذين يجوز لهم (23) قبض الصداق.

والقابضون للصداق عشرة، وهم : الاب والوصي والقاضي لمن يلي نظرهم والسيد في أمته والثيب المالكة أمر نفسها والبكر المعنسة واليتيمة التي ليست في ولاية، اذا كان صداقها مما تتجهز به، والرشيدة والكافل للبكر ووكيلهم، تسعتهم. وسبع يزوجن بغير اذن، البكر ذات الاب، التي ليست بمرشدة ولا معنسة وابنته الثيب اذا طلقت بعد البناء وقبل البلوغ، والابن الصغير والعبد والامة [والمكاتب] والوصي في يتيمه [الصغير] وعبيد من في حجره. واختلف في جبر سبع : الاب في ابنته البكر المعنسة والبكر التي عادت اليه [قبل المسيس] بموت أو طلاق وابنته الثيب بالزنى أو بالنكاح اذا طلقت قبل البلوغ أو مات عنها زوجها، والبالغ المولى عليها والسيد في أم ولده وكل من بقيت فيه بقية رق، من تدبير أو كتابة أو عتق [الى أجل]، حاشى المعتق بعضه والوصي في اليتيمة البكر غير البالغ اذا جعل [الاب] ذلك [إليه] أو قال له زوجها، واما ان قال [له] انت وصيي عليها أو على بعضها فلا يزوجها الا برضاها بعد بلوغها. وسبع من الابكار يتكلمن كالثيب المرشدة [واليتيمة] المعنسة، كبنت خمس وثلاثين سنة واليتيمة المهملة غير المعنسة اذا اصدقت عرضا، ومن زوجها وليها بغير اذنها ثم اعلمت بقرب ذلك، ومن زوجت من عبد أو ممن فيه بقية رق أو ممن فيه عيب والصغيرة التي ليس لها كافل وزوجت على وجه النظر لها بعد ان تبلغ عشر سنين ويتيمة رفع أمرها الى الامام بعضل وليها (24)، وللاب أن يجعل الصداق أو ما شاء منه على ابنه فان سكت عنه الموثق ولم يذكر على من هو فهو على الابن ان كان له مال في حال عقد النكاح وان لم يكن له مال فهو على الاب. واختلف اذا قال نقدها كذا ولم يذكر القبض هل ذلك براءة للزوج أم لا؟ وهل يحتاج الى معاينة قبض الاب نقد ابنته التي في حجره، أولا؟ وقال ابن عتاب : ان سقط من عقد الصداق خلو من الزوج والعدة وقالت انا حامل أو لم يأتني قرء ولم يأت لها من الوقت الذي طلقت فيه ما يتبين فيه الحمل فسخ النكاح وليس للمرأة أن تسقط من الشروط الا ما فيه أمرها بيدها، ويجوز النكاح بالتفويض أو بالتحكيم وعلى شوار بيت وعلى عبيد غير موصوفين وهزله، كجده، ولا يجوز فيه الخيار ولا الى اجل. وذلك كله بخلاف البيوع ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر شرطا (25)، وهي كونها صحيحة صالحة (26)، غير محرمة ولا محرمة على الناكح (27)، وانها حرة

---

(23) م : من يجوز له. (24) م : ويتيمة رفعت أمرها تشتكي بعضل وليها. (25) م : فصلا.
(26) م : صاحية. (27) الزوج.

وانها بكر أو ثيب وانها لا ولي لها أو عضل وليها أو غيبته وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وتفويضها اليه عقد النكاح وفي غير المالك أمر نفسها ان الزوج كفؤ لها في الحال والمال، وان المهر، مهر مثلها، وان كانت غير بالغ فيثبت فقرها وحاجتها، وانها بنت عشرة أعوام فاكثر، وان كانت طارئة سئل عنها صلحاء أهل رفقتها، ويعقد نكاح الكتابية اساقفة [أهل] دينها، الا ان تكون مستأمنة أو معتقة لمسلم فيعقده السلطان، وان كانت مملوكة عقده سيدها.

فصل : ولا يجوز نكاح المحرمات بالقرآن وهن : الام وان علت والابنة وابنة الابن وان سفلت والاخت وابنتها وابنة الاخ وان سفلت والعمة والخالة وزجة الاب وزوجة الابن وام الزوجة والربيبة اذا دخل بأمها وكل من أرضعت لبنها أو اجتمعت معها على ثدي واحد أو لبن فحل واحد لان كل محرمة بالنسب محرمة بالرضاع، لقول النبي (ص) : «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، وكل امرأتين بينهما نسب - لو كانت احداهما ذكرا - لم يجز له نكاح الاخرى، لم يجز الجمع بينهما لقوله عليه السلام «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»، ولا يجوز نكاح ذات زوج ولا معتدة ولا مستبرأة ولا مرتدة ولا حربية ولا مجوسية ولا وثنية ولا أمة غير مسلمة ولا خامسة ولا أمة نفسه ولا من له فيها بقية رق ولا أمة ابنه ولا أمة عبده ولا مريضة ولا محرمة ولا من لاعنها أو طلقها ثلاثا، ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع، ولا نكاح على خيار ولا الى أجل وهو المتعة ولا نكاح المريض والمحرم والسكران والمحلل والمرتد، ولانكاح السر، ولا نكاح امرأة تزوج نفسها أو أمة بغير اذن سيدها، ولا نكاح أحد الشريكين أمة بينهما بغير اذن صاحبه، أو اذا ولي العقد غير مسلم، أو امرأة أو عبد أو من فيه بقية رق، ولا النكاح والامام يخطب يوم الجمعة، ولا تجوز خطبة على خطبة غيره وقد ركنت اليه، ولا تزويج اليتيمة الصغيرة غير العديمة، ولا نكاح أمة على شرط حرية ما ولدت (28) ولا ان يضرب لابتداء عقد النكاح أجلا، ولا يجوز نكاح على الا صداق عليه، أو بأقل من ثلاثة دراهم، أو يكون الصداق مجهولا، أو الى أجل مجهول، ولا بما لا يجوز بيعه، كالنكاح بحرام (29)، أو بغرر، كثمرة أو زرع لم يبد صلاحهما، أو على البعير الشارد أو العبد الاباق (30) ولا بشرط الاخدام، ولا بشرط نفقة ولدها، أو ولد خادمها ولا باشتراط النفقة على الزوجة، أو على الا ميراث بينهما، او على أن لها من القوت كذا، أو على ان ينفق عليها ما يصلح لمثلها، أو على أنه ان لم يأت بالصداق الى أجل كذا، فلا نكاح بينهما : أو على ان يعتق أباها، أو يحج عنها، ولا يجوز نكاح وبيع في عقد واحد، وما فسد من النكاح لعقده، فسخ أبدا، وفيه بعد البناء الصداق المسمى وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء وثبت

---

(28) م : تلده. (29) م : بالخمر. (30) م : الآبق.

بعده بصداق المثل ويلزمه الطلاق والخلع والظهار والميراث والحرمة في كل نكاح اختلف في تحريمه ولا يلزم ذلك في المتفق على تحريمه، وقيل يلزم فيما يثبت منه بعد البناء ولا يلزم فيما يفسخ منه ابدا. المسائل التي يفيتهن الدخول : امرأة المفقود، وقيل : يفيتها العقد والمرتجعة ولم تعلم بالرجعة والمعتقة تحت عبد، فاختارت نفسها ثم جاء العلم انه اعتق قبلها، وامرأة الغائب تطلق عليه ومن أسلم وتحته عشر نسوة فاختار اربعا، ثم وجدهن من ذوات محارمه فانه يرجع ويختار من البواقي ما لم يدخل بهن، ومن زوجها وليها ودخل بها آخر الزوجين، وكل نكاح كان فساده في صداقه. ومن أسلم ثم تنصر (31) فلا يعلم، أطوعا أو كرها، ففرق بينه وبين امرأته ثم تبين أنه كان مكرها، فهو أحق بزوجته ما لم يدخل بها الثاني، فان دخل بها فلا سبيل للأول عليها. المسائل التي لا يفيتهن الدخول : المنعى لها زوجها، وهي التي يأتيها خبر وفاة زوجها، فتتزوج من غير اثبات ذلك، ثم يقدم زوجها فهو أحق بها وان دخل بها الثاني، ومن طلقت عليه بعدم النفقة ثم اثبت انها قد اسقطتها عنه أو أنه ترك عندها نفقتها فهو أحق بها أبدا. ومن قال : عائشة طالق فطلقت عليه، ثم قال : لم أرد هذه المطلقة وانما أردت غيرها وأثبت أن له زوجة غيرها تسمى عائشة، فهذه ترد اليه أبدا ولا يفيتها البناء، كنكاح المحرمة والمجوسية والمرتدة والامة الكتابية، والخامسة والمنكوحة نكاح الشغار والمحرم والمريض والمتزوجة في العدة ويفسخ ما لم يطل نكاح اليتيمة غير البالغ، وغير العديمة ونكاح الشريفة المتزوجة بغير ولي ونكاح السر.

فصــل : وان ساق اليها شيئا، ذكرت السياقة وموضعها وحدودها والمعرفة بقدرها وقبضها ومن قبضها، وان كانت نحلة ذكرت الناحل والمنحول والنحلة وموضعها وحدودها والمعرفة بقدرها، وان النكاح انعقد عليها ليستغنى بذلك عن الحيازة، واختلف هل يذكر قبول المنحول، أو لا يذكر، كوضيعة الكالي وعقد الاشهاد عليها وتضمن اشهاد الزوج ان نكاحه انعقد عليها وتذكر في سياقة البكر اليتيمة انها وصفت لها صفة قامت عندها مقام العيان، بوصف من وثقت بدينه ومعرفته.

عقد تجديد الصداق

اشهاد الزوج على نفسه ان زوجه ذكرت له تلف صداقها وسألته تجديده فأجابها الى ذلك واقراره بما بقي عليه فيه وعقد الاشهاد عليه وتضمنه معرفة الزوجية واتصالها الى حين الاشهاد في غير الغريبين، وتذكر اشهاد المرأة على نفسها، انها لم يكن لها في الصداق التالف غير ما ذكر في هذا.

---

(31) م : ومن أسر فتنصر.

عقد طلاق

تسمية الزوجين وصفة الزوج، لاسيما ان لم تعرف عينه وصفة المرأة ان ذكرت في عقد الاشهاد وعدد الطلاق ونوعه، هل هو رجعي أو مملك أو خلعي أو بتات وهل هو قبل البناء أو بعده، فان اسقطت عنه شيئا ذكرته ومعرفتها بقدره وطوعها به، من غير ضرر ولا اكراه وقبوله لذلك، وأنه على ذلك طلقها وعقد الاشهاد عليها. والعقد نسختان وتضمن العقد السماع من الوصي ومعرفة الايصاء، وزاد بعضهم الضمان في مبارات الوصي على يتيمته.

الفقه : واذا انفرد المبارى بالاشهاد فلابد عند دفع المبارات الى الزوجة من حضور لبينة تعاينها ليلا تنكر قبض المبارات فتحلف عليها وتأخذ النفقة الى حين يمينها ولها رد اليمين عليه وليلا يموت [فتنكر]. فيحتاج الورثة الى اثبات تعيينها، ولا يقال : بارى الا في الخلع، واذا طلقها بعد البناء، طلاق تمليك ويقال في غيرهما، طلاق ويقال في رجعة، طلاق السنة ارتجع اذا كانت في العدة لانه فعل واحد ولا يحتاج الى الاشهاد على الزوجة الا أن يكون للطلاق مدة، فلابد أن تضمن اقرارها، بأن عدتها لم تنقض ولا يكون شهود الرجعة الا شهود الطلاق ليلا يكون خلعا، أو مبارات، أو بتاتا، ويقال في غير طلاق السنة راجع لانها مفاعلة من اثنين، فلا يكون الا برضى الزوجة والولي وبصداق، كالنكاح وان كانت حاملا وجاوزت ستة أشهر، لم تجز مراجعتها، لانها مريضة، ولا بيعها حينئذ ان كانت أمة، ومن طلقت قبل البناء بغير خلع، ثم ظهر بها حمل، أقر به الزوج، فله ارتجاعها، قبل وضعها بغير صداق ولا ولي ولا تعقد بائنة فانها، البتات، واذا خالع الرجل عن ابنه الصغير، فلا تذكر اسقاط الاسترعاء والبينات، لان اقرار الاب لا يلزم الصغير ويجوز الفراق من الاب والوصي والسلطان، على الذكور بشرطين : أن يكون الزوج غير بالغ، وأن يكون ذلك على وجه الخلع بشيء يأخذه [له] على وجه النظر، وليس للوصي أن يخالع عن يتيمته الصغيرة، وكل من كان له انكاحها بغير اذنها، فله المبارات عليها بغير اذنها، واختلف في الثيب المحجورة، ولا يجوز خلع الامة المأذون لها في التجارة ولا المكاتبة الا بإذن سيدهما، ولا كل من لزمتها ولاية الا بإذن وصيها. واختلف في المديانة والمريضة والحامل المثقل. وقول الموثقين في وثائق الخلع، ملكت بها أمر نفسها(32). عي وحشو لا معنى له، لان كل طلاق بعوض فهو مملك بلا خلاف، ويجوز الخلع بالغرر والمجهول، فان وقع الخلع دون تسمية طلاق، فهو واحدة بائنة، ولا يجوز ان تسقط سكناها في داره مدة عدتها، وأكثر اعتماد الكتاب في الصفات على ذكر اللون والقامة وظاهر ما في الوجه ويسقطون ما سوى ذلك.

---

(32) م : أمرها.

عقد استرعاء في مغيب الزوج وعدم النفقة

يشترط فيه معرفة شهدائه للزوج، ومعرفة غيبته ومدة مغيبه عن الزوجة ومن حيث غاب، والى أين غاب، وحيث غاب، وهل كان قبل البناء أو بعده، وأنهم لا يعلمون أنه صرف اليها ولا ترك لها نفقة، و [لا] ما يعدي لها فيه بالواجب، ولا وصل اليها منه شيء ولا ان عصمة النكاح انقطعت بينهما في علمهم، الى حين شهادتهم، وتورخ.

الفقه : واختلف هل يؤجل، ثلاثة ايام أو شهرا واذا اشتكت الى الحاكم في مغيبه، فالقول قولها من وقت التشكي، كالمطلقة، [و] تفارق وثائق الاسترعاء، سائر الوثائق في ثلاثة أمور : أحدها : ان المطلوب لا يجب توقيفه عليها [قبل] ثبوتها، والثاني : ان شهودها يؤاخذون بحفظ ما فيها. والثالث : انه يعلم على شهودها، شهد عندي بنصه.

عقد طلاق على غائب بعدم النفقة

[تذكر اسم القاضي وموضعه، والزوجين والمغيب وعدم النفقة] وعدم ارسالها، ويمين الزوجة على ذلك كله، في جامع الموضع المذكور وتطليقها نفسها، بعدم النفقة طلقة واحدة، يملك بها رجعتها ان قدم موسرا في عدتها، الا أن تكون ثالثة، واباحة القاضي لها ذلك، بعد أن ثبت عنده ما أوجب ذلك، وارجاء الحجة الغائب، وعقد الاشهاد وتضمن حضور اليمين، بالموضع المذكور، عن أمر القاضي، وسماع الطلقة منها، وإشهاد القاضي، وتورخ.



البيوع

عقد ابتياع ملك

تسمية المتبايعين وما به يعرفان، وذكر المبيع وموضعه وحدوده، وذكر حقوقه ومرافقه وحرمه وشجره، وذكر شرب، ماله شرب من ذلك وان البائع لم يستثن لنفسه منه شيئا، ووصف المبيع بالجواز والانجاز وعدم الشرط المفسد والثنيا والخيار وعدد الثمن وصفته وقبض البائع له، أو حلوله، أو تأجيله الى مدة لا تتجاوز أربعين عاما، ومعرفة المتبايعين بقدر ذلك كله ومبلغه وحلول المبتاع فيما ابتاعه محل البائع والابراء من الانزال، ان التزم المبتاع ذلك، وذكر الحرية والتبري من العيوب، ورضي المبتاع بها، حاشى الوظائف فلا تعقد التبري منها الا بعد تمام البيع كالثنيا، وعقد ذلك في غير عقد التبايع أحسن، فان كان في الوثيقة شرط قلت فيها : بلا شرط مفسد، ولا تسقط، مفسد، فيصير ذلك تناقضا، وان كان في المبيع انقاض، ذكرت انها على شرط القلع، وتذكر عقد الاشهاد على المتبايعين، ووصفهما بالصحة والجواز والطوع.

الفقه : وتضمن في بيع الاب على ابنه الصغير، معرفة صغر الابن أو كونه في حجره، بتجديد سفه، أو بتقديم القاضي ان كان كبيرا، وان باع ذلك لنفسه، ذكرت معرفة حاجته. وابتياع الاب من نفسه لابنه، لابد أن تقول [فيه]، ممن يعرف أصل المال للابن، وابتياعه بمال وهبه له جائز، وان لم تعرف الهبة قبل ذلك، ولا يثبت التوليج الا بإقرار المولج اليه، وتضمن في بيع الوصي، معرفة الايصاء، بأي وجه كان، ومعرفة السداد في الثمن، والوجه الذي بيع ذلك لاجله، واختلف في تركه، فقال ابن عتاب : ان ذكر فحسن، والا فالبيع جائز، وقال ابن القطان : لابد من ذكره والا فالبيع غير جائز. وليس للوصي بيع عقار يتيمه الا بأحد تسعة وجوه. وهي : حاجة اليتيم، والغبطة في الثمن الكثير، الزائد على قيمة الثلث، أو ليعوض ما هو أعود منه وانفع [من ذلك]، أو لكونه لا يعود [عليه] منه شيء، أو يكون له فيه شريك، فيرى بيع حصته عليه، ليعوضه بذلك، ملكا كاملا أو يريد شريكه البيع والملك لا ينقسم ولا مال لليتيم يبتاع له به حصة شريكه، أو تكون دارا واهية، يتقى عليها الخراب والانهدام ولا مال له تصلح منه، أو تكون دارا، بين أهل الذمة، أو

يكون ملكا موضنا، فيستدل به حرا. واختلف، هل يحتاج الى أن يعرف الشهود ذلك، أم لا؟

بيع الحاضن

تضمن بيع الحاضن، معرفة الحضانة، وصغر المحضون وفاقته، وتفاهة المبيع، وانه أحق ما يباع عليه، والسداد في الثمن، وانه عشرون دينارا فاقل، لا أكثر، ومعاينة قبض الثمن.

بيع الوكيل

تضمن في بيع الوكيل، معرفة الوكالة، ولابد من معاينة القبض في كل من قبض لغيره كالوصي والوكيل والحاضن، وكذلك قبض المحجور نفقته، أو مالا، لاختباره في التجر، وقبض المعنس نقدها، والاصم والابكم، وتحتاج الى ذكر السداد في فعل السفيه، وفي فعل كل من فعل لغيره، كالاب والوصي وفي ابتياع الثياب المورِدة بيت البناء، وفي وضع صداق الابنة، وتذكر معاينة القبض، في بيع المريض والمديان، وتذكر في بيع المرأة، تجويز زوجها وتسليم قرابتها، وان ذكرت معاينة القبض، فيمن قبض لنفسه، فهو أحسن، لترتفع اليمين التي أوجبها بعضهم على المشتري اذا قال له البائع، انما أشهد[ت] على نفسي بالقبض، طمأنينة به وثقة. ولابد ان تذكر في كل وثيقة ابتياع، المعرفة بقدر جميع ما ذكر فيها، حاشى وثيقة ابتياع المُعمِر، أو ورثته، عمراه من المعمر حياته، لان الجهل في ذلك ظاهر، واختلف اذا بيعت الثمرة المأبورة بغير أصل(33)، هل تذكر المعرفة بقدرها، أولا؟ اذ هي تبع للاصل، وكذلك اختلف في ذكر ذلك، في كل ما ليس فيه عوض، كوثائق الاحباس والصدقات، ولا تقل في عقد الابتياع أو الكراء : بما في المبيع من الحقوق، أو بحقوق ما في المبيع.لانك حينئذ، توجب البيع أو الاكتراء في جميع ما لصاحبها فيها من الامتعة، ولا تدخل هذه العلة فيه، اذا قلت : بما للمبيع من الحقوق، ولا تضف المبيع الى البائع فتقول : له، أو ملكه، أو داره، لانه قد قيل فيمن ابتاع شيئا وأقر أنه ملك البائع، ثم وقع استحقاق فيه، فلا رجوع له في ذلك على البائع، وان ذكرت ما للدار من الحيطان واستحق منها شيء رجع بما ينوب [ذلك] من الثمن، وان لم تذكر ذلك، لم يرجع بشيء، واذا انعقد التبايع بعرض، فاقراره بقيمته، أحسن، واذا كان في المبيع زرع نابت، جاز للمبتاع ان يشترطه، ولا يجوز اشتراط بعضه، الا أن يكون يابسا، ولا يجوز لواحد من المتبايعين اشتراط ما لم ينبت، واذا مضى لتاريخ البيع سنة، سقط الانزال، ولا يجوز بيع شيء من

---

(33) م : بعد الأصل.

التركة وعلى الميت دين، حتى يؤدى، ولا يجوز تأجيل ثمن او كالئ او دين أكثر من أربعين سنة، ويجوز بيع الدار واشتراط سكناها سنة فاقل وكل ما كان فيها من شيء ثابت، كالبنيان، ونحل الكوى، وحمام البرج، وحرج الرمي الا...ل، فهو للمبتاع، وما كان فيها غير ثابت فهو للبائع الا أن يشترطه المبتاع، كالبكرة والدلو والحبل. وفي الحجر الاعلى وفي السلم خلاف.

فصـــل : ولا يوكل القاضي من يبيع على يتيم، شيئا من ماله، لنفقته، الا [بعد] أن يثبت عنده، تسعة أشياء، وهي : يتمه وإهماله وحاجته وأنه لا غنى له عن ان يباع عليه من ماله، ما يقوم به عليه من مصالح أموره، مما لابد منه من نفقة وكسوة، وانه ملك لليتيم لم يخرج من يده بوجه، وان المبيع أحق ما يباع عليه من ماله، وحيازة الشهود للمبيع، والسداد في الثمن.

فصـــل : ولا يجوز بيع الحر والخنزير والقرد والخمر والدم والميتة والزبول والنجاسات وما لا منفعة فيه، كخشاش الارض والحيات والكلاب، غير المأذون في اتخاذها، وتراب الصواغين والصور وآلات الملاهي والاحباس ولحوم الضحايا وجلودها والمدبر والمكاتب والحيوان المريض مرضا مخوفا، والامة الحامل بعد ستة أشهر، والحيوان بشرط الحمل، وما في بطون الحيوان ولا استثناؤه، والطير في الهوى، والسمك في الماء، والعبد الأبق الذي لا يعلم موضعه، والجمل الشارد، والغائب على غير صفة ولا رؤية، والبيع بغير تقليب، أو بدنانير غير مسمات، في بلد نقده مختلف، وبيع ملك غيره، وبيع المغصوب، وبيع كل ما فيه خصومه، وبيع الدين على ميت أو على غائب، وبيع ما لم يبد صلاحه، من زرع، أو ثمر، على التبقية، ولا بيع الجارية من علية(34) الرقيق بشرط البراءة من الحمل، ولا بيع سلعة بعينها(35)، على أن تقبض الى أكثر من ثلاثة أيام، ولا الدار بشرط سكناها أكثر من سنة، ولا الدابة بشرط ركوبها أياما، ولا البيع بثمن مجهول، ولا الى أجل مجهول وبكيل مجهول، و[لا] البيع في وقت الجمعة، ولا بيع حاضر لباد، ولا بيع الرجل على بيع أخيه وقد ركن اليه، ولا بيع التلقي، ولا بيع التفرقة، ولا بيع عقار لا مدخل(36) فيه، ولا بيع القصيل أو القصب على ان يزيد في نباته، أو على أن يطيب، ولا بيع سلعة بحكمه أو بحكم غيره، ولا بيع، نيل المعادن وغيرانها، ولا البيع على شرط حميل بعيد الغيبة، ولا بيع سلعة بجزاف(37)، من العين، ولا بيع حائط فيه أنواع من الثمار، ولا يستثني البائع خيارها، ولا بيع ثمر شجر يختارها، ولا بيع شاة ويستثني جلدها أو رأسها الا في السفر، ولا عضو كالفخذ والبطن

---

(34) م : على. (35) م : معينة. (36) م : له. (37) من م وفي الأصل : بخراق.

ويستثني الكبد وارطال معلومة، أقل من الثلث، ولا بيع لبن غنم معينة مدة معلومة، وهو دون العشر، ولا بيع قمح أو زيتون على أن على البائع حصاده وعصره، ولا بيع لحم شاة حية، ولا طعام بطعام الى أجل، ولا نقد بنقد الى أجل، ولا شيء بجنسه الى أجل متفاضلا، الا أن تختلف منافعهما، ولا بيع الطعام قبل قبضه اذا ابتيع على كيل أو وزن أو عدد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من الطعام والنقد، وكل جنس فيه الربى اذا بيع بمثله، فلا يجوز أن يكون غيره مع أحد الجنسين أو معهما، ولا يجوز بيع الجزاف فيما تقصد اعيانه وآحاده كالحيوان والثياب والجواهر، ولا يجوز بيع الثنيا، كبيع سلعة على الا يبيعها، أو الا يهبها، أو لا يخرجها من البلد، أو لا يعبر بها البحر، أو على الا(38) يتخذها أم ولد أو [على] الا يعزل عنها، أو على أن يدبرها أو يكاتبها، أو يعتقها الى أجل، أو على أنه ان باعها، فبائعها أحق بها بالثمن الذي يبيعها به، أو على انه فيها بالخيار الى أجل بعيد لا يجوز الخيار اليه، أو على انه متى جاء بالثمن فهو أحق بها، ولا يجوز بيع رطب، بيابس من جنسه، كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب أو بعصيره والعجين بالدقيق أو بالحنطة، واللحم بالقديد، أو بالمشوي، والسمن بالزبد أو باللبن، والزبد بالجبن، والثمر بريه، والقصب بريه، والجلجلان بزيته، والزيون بزيته، والحنطة المبلولة باليابسة، والشاة اللبون باللبن الى أجل، ويجوز عكس ذلك. ولا يجوز بيع الطعام جزافا مع العقار والعروض كيلا، ولا بيع العقار والعروض بعضها جزافا، وبعضها كيلا، واختلف في بيع العقار والعروض جزافا مع الطعام كيلا. وفي كتاب البيوع الفاسدة : منع ابن القاسم ان يجمع الرجلان سلعتهما في البيع في صفقة واحدة، لان كل واحد منهما، لا يدري بما باع، ولا بما يرجع عليه، ان استحقت احداهما، وأجازه اشهب، ولابن القاسم، في كتاب التجارة الى أرض الحرب، جواز ذلك.

عقد دين

تسمية المتداينين، وعدد الدين، وصفته، وحلوله أو تأجيله الى أجل معلوم، ووصفه، أو مما هو، وتذكر أنه من معاملة جائزة مقبلة، مقبوضة بيد الغريم، وترتب الدين في ذمة الغريم، والمعرفة بقدر ذلك كله، وعقد الاشهاد عليهما، ووصف المعاملة، أتم وأحسن.

الفقه : ولابد من ذكر: قبض، في المعاملة، واختلف هل يحتاج الى وصفها، أم لا؟ وهل [يجوز] الطوع بالتصديق في الدين والسلم(39) أم ذلك [من] هدية المديان.

---

(38) م : أن. (39) م : والسلف. وكذلك في الحجرية.

وهل يجوز في بيع(40) العرية تصديق المعري؟ وهل يجوز لمكري الدار اشتراط ذلك؟. ومن انعقد عليه أنه ملي بما عليه فمتى ادعى العدم، فهو كاذب، فلا ينفعه ما يثبته من العدم، الا أن يثبت [أن] جائحة طرأت عليه، فأصابت ماله بعد اشهاده بذلك، ولا يجوز بيع الدين، الا بخمسة شروط، وهي : الا يكون طعاما بطعام، وان يكون الغريم حاضرا مقرا به، وان يباع بغير جنسه، وألا يقصد ببيعه الاضرار بالمديان، وان يكون الثمن نقدا، وألا يكون المبتاع عدوا للغريم، ولا يجوز التطوع بشيء في كل عقد فيه دين، ويسقط ذلك، ولا يلزم لانه من باب هدية المديان، وسواء كان الدين، صداقا، أو سلفا، أو معاملة بتأجيل، أو غير ذلك.

بيوع الاجال

واذا بعت(41) سلعة بثمن مؤجل، فلا تشتريها بأقل منه نقدا، أو الى أجل دونه، ولا بأكثر منه، الى أبعد من أجله، واما الى الاجل بنفسه فذلك [كله] جائز، ويكون مقاصة، ويجوز الى أبعد من الاجل بمثل الثمن فأقل. قال ابن الهندي : واذا كان السلف على جماعة فلا يجوز أن يكون بعضهم حميلا عن بعض، لكونه سلفا جر منفعة. قال ابن أبي زمنين : هذا اذا كان بعضهم موسرا والآخر معسرا، واختلف ما عليهم في العدد أو الجنس، ويجوز ذلك اذا كان [ما] على كل واحد منهم مثل الذي على صاحبه، ولا يجوز ان يقتضى عن ثمن الطعام، طعاما، كان من جنسه أو من خلافه، ولا يجوز ان يأخذ عن دينه، الا ما يتعجل قبضه ولا يتأخر، فلا يقبض فيه جارية تتواضع، ولا ما فيه عهدة الثلاث، ولا دار السكنى.

[شروط الرهن] : ولا يصح ارتهان شيء، الا بأربعة شروط، وهي : الا يكون مما لا يجوز بيعه على كل حال، كالميتة، ومعاينة الشهود قبضه، والا يرجع الى الراهن، وان يكون في كل شيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والا يكون [في شيء] شرطه التقابض، كالصرف والتصيير والاقالة في رأس مال السلم، وبيع الطعام بالطعام، و[لا] في الكتابة، ولا في الجعالة قبل العمل، ولا [في] كل ما فيه حد أو قود أو تعزير، ولا فيما لا يضمن، كعارية ما لا يغاب عليه، ومن أقر لرجل، انه لا حق له عليه، برئ ذلك الرجل من جميع الحقوق الواجبة من الضمانات والديون، وان أقر أنه لا حق له عنده أو قبله، برئ من جميع الضمانات والامانات.

ومن سئل شيئا(42)، فقال هو لفلان لم يلزمه هذا الاقرار، بخلاف اذا قال : وهبته له، أو بعته منه، فانه يلزمه اقراره، ومن قال : ما عاملته، ثم ثبتت المعاملة، فأقام بينة انه قد قضاه، لم تنفعه لانه [قد] كذبها أولا، بخلاف ما لو قال : ماله عندي شيء.

---

(40) م : ابتياع، وكذلك في الحجرية. (41) م : بيعت. (42) م : عن شيء.

عقد ابتياع مملوك

تسمية المتبائعين، وصفة البائع اذا لم تعرف عينه، وصفة المبتاع ان كان الثمن مؤجلا، واسم المملوك وسنه وجنسه ونعته ولونه، ما لم يكن رضيعا، فانه لا يأخذه النعت لصغره ولا ينعت ابن خمس سنين فدون، وعدد الثمن وصفته وتوقيفه لاجل العهدة، واسم الموقف عنده، أو دفعه على الطوع، مالم يبعه على البراءة، فيما(43) يجوز فيه بيع البراءة، أو تأجيله، والمعرفة بقدر ذلك كله، وذكر العيوب والتزامها، وبيعه على السلامة، ووصف المبيع بالصفة(44)، وعهدة الثلاث والسنة، فيما لم يبع على البراءة، وعقد الاشهاد على المتبائعين، وذكر حضور المملوك واقراره بالرق لبائعه، اذ كان بالغا الى ان عقد فيه البيع المذكور، وذكر التاريخ، وان كان في علم الشهود، ملك البائع للمملوك، فانت غني عن اقراره بالرق.

الفقه : تكون العهدة في جميع العبيد، الا في ثلاثة وعشرين : العبد المسلم فيه، والمسلم هو في غيره، والمقرض(45)، والغائب، يباع على الصفة، والمتزوج به، والمخالع به، والمكاتب به، والمقاطع به، [من كتابة المكاتب والمصالح به من عمر، والمقال فيه]. والذي يبيعه السلطان على المفلس، والذي يباع في الغنائم والمبتاع للعتق والموصى ببيعه من فلان أو ممن أحب، والموهوب للثواب، والمردود بعيب، والمبيع بيعا فاسدا، والمبيع في الميراث والمواضعة للاستبراء، اذا كان ذلك أكثر من ثلاثة أيام، والأمة البينة الحمل، والأمة يشتريها زوجها، والمبيع على البراءة من العهدة، والمبيع في بلد لا عهدة فيه تعرف.

فصــل : لا تجوز المواضعة الا في أمتين، إحداهما : التي ينقص الحمل من ثمنها كثيرا، والثانية : التي يطأها البائع. وظاهر ما في البيوع الفاسدة انه يحكم بوضع الثمن في أيام المواضعة على يدي عدل، الا في الخيار، وظاهر ما في كتاب الاستبراء [أنه لا] يوضع بحكم. وقال ابن القاسم في كتاب التجارة الى أرض الحرب : اذا اشترى النصراني عبدا مسلما او مصحفا، بيع عليه. وقال أشهب في كتاب المدبر : يفسخ البيع. وقال ابن القاسم في كتاب المديان فيمن اشترى دينارا، أراد بذلك الاضرار بالمديان، ولا يجوز بيع المملوكة على أنها عريانة، وينعقد(46) البيع اذا وقع على ذلك، ويسقط الشرط، ويحكم على البائع بكسوة مثلها، كمن باع على أنه لا مواضعة ولا عهدة ولا جائحة وانه ان لم يأت بالثمن الى [أجل] كذا فلا بيع بينهما.

---

(43) م : معا. (44) م : بالصحة. (45) م : والعبد القرض. (46) م : وينفذ.

عقد سلم

تذكر المتعاملين، ورأس المال وعدده وقبضه في وقت عقد السلم، وتصف المسلم فيه، بصفة معلومة فيه، ويكون مضمونا، لا عينا معينة، وتذكر أجله، وأنه، خمسة عشر يوما، وموضع القضاء، وصفة ذلك بالصفة(47)، والمعرفة بقدر ذلك، وانه سلم صحيح، وعقد الاشهاد عليهما.

فصل : وتذكر في نحو القمح، الجنس والصفة، وتذكر في نحو التين والعنب والزبيب، وتزيد اللون، وتذكر في الزيت، عذبا، صافيا، أخضر، رقيقا، من زيت الماء، أو البلد(48)، جديدا، أو باليا، جيدا، أو وسطا، أو رديا، وان كان موضع السلم يجتمع فيه بيوت(49) شتى، نسبته الى بلده ان كان كثيرا.

الفقه : لجواز السلم، عشرة شروط، لا يصح الا بها، وهي : ان يكون رأس المال معلوما مقدارا، معجلا قبضه، و الا يؤخر بشرط فوق ثلاثة أيام، والا يكون من جنس المسلم فيه، والا يكون طعاما في طعام، ولا عينا في عين، وان يكون رأس المال والمسلم فيه مما يجوز بيعه وملكه، وان يكون المسلم فيه مضمونا، لا عينا معينة، وان يكون مما يصح الانتقال به، وان يكون موصوفا بصفة تحصر المسلم فيه، وألا يتعذر وجوده عند محل الاجل، وان يكون معلوم القدر، بكيل فيما يكال، أو ذرع فيما يذرع، أو وزن فيما يوزن، أو عدد فيما يعد، أو ما يقوم مقام الوزن من التحري المعروف. وان يكون [المسلم] مؤجلا الى أجل تختلف فيه الاسواق. واختلف هل يحتاج في عقد السلم ان يذكر غاية الطيب، أم لا؟ وهل يذكر جنس القمح والزيتون والعنب، اذا اسلم في الرقيق(50) والزيت والخل، أم لا؟ ويجوز ان يشترط في الثياب عمل رجل بعينه، أو في طراز بعينه، ويجوز تسليم الشعير في القصيل الى الاجل الذي لا ينبت من الشعير في مثله قصيل وكذلك الصوف في ثوب صوف، ولك أن تذكر في كل معاملة التصديق في الاقتضاء وفي جميع أسباب المعاملة، دون يمين تلزمه في دعوى عدم القضاء(51)، بعد علمه بالواجب في ذلك، ويجوز اشتراط التصديق ومنفعة الرهن في البيع، ولا يجوز ذلك في السلف. واختلف هل يجوز للمسلف اشتراط بيع الرهن، دون حكم حاكم. قال ابن الهندي : لا يبيع المرتهن الرهن دون حكم حاكم، وان كان في الوثيقة بلا مشورة سلطان ولا غيره حتى يكون فيها، اقامه في ذلك، مقامه ومقام الوكيل(52) المفوض اليه في الحياة، ومقام الوصي بعد مماته، فان كان فيها هذا الشرط كان له حينئذ بيعه دون السلطان.

---

(47) م : بالصحة. (48) م : البيد. (49) م : زيوت. (50) كذا في النسختين بالراء. ولعلها : «الدقيق» بالدال. (51) م : ولا دعوى القضاء. (52) م : اقامة ذلك مقام الوكيل.

عقد ابتياع الحيوان الحاضر

تسمية المتبائعين، وجنس الحيوان وصفته ولونه وسنه وعدد الثمن وصفته وقبضه أو حلوله أو تأجيله الى أجل معلوم، وقبض [المبتاع] للحيوان وتقليبه اياه، وذكر عيوبه والتزامها، ووصف المبيع(53) بالصحة، والمعرفة بقدر ذلك كله، وعقد الاشهاد عليهما، وان [ذلك] بمحضر الحيوان وعلى عينه، وكونه بيد مبتاعه، والتاريخ.

عقد ابتياع الحيوان الغائب

تسمية المتبائعين، وجنس الحيوان وصفته ولونه وسنه، وذكر موضعه، وعدد الثمن وصفته، وتوقيفه ودفعه، في وقت قبض المبتاع للحيوان، أو دفعه على الطوع حينئذ، والمعرفة بقدر ذلك، وعقد الاشهاد عليهما، والتاريخ.

الفقه : لا يجوز اشتراط النقد في بيع الحيوان(54) الغائب، على صفة صاحبه، ولا في بيع العهدة والمواضعة، الا ان تكون في عظم دمها، ولا في الاجارة على حرز الزرع، واذا اشترط تأخير عمل الاجير، شهرا أو نحوه، واكتراء الدابة المعينة لتركب بعد شهر، وكراء الارض غير المأمونة، كأرض الاندلس، وكذلك في اكتراء الجنات والارحى، والارض المبيعة على التكسير، وبيع الخيار، ويجوز النقد على الطوع في ذلك كله، الا فيما لا يمكن التأخير فيه بعد أمد الخيار، كالسلم والمواضعة، والشيء الغائب، وكراء الراحلة، فلا يجوز في ذلك النقد لا بتطوع ولا بشرط. وفي الموطأ : لا يجوز النقد في بيع الحيوان الغائب على الصفة وان قربت الغيبة. وفي المدونة : يجوز الى اليومين. ويقال في العقود : عقد معه كذا، وشرط كذا، وتطوع بكذا، فيفصل الواجب من التطوع، وقولهم : وذلك، بعد كمال العقد، حشو لا معقول له(55).

عقد ابتياع الخضرة(56)

تسمية المتبائعين، وجنس الخضرة وموضعها وتحديدها وبيعها بعد تمام نباتها، وبلوغها حد الانتفاع بها، وعدد الثمن وصفته، وقبضه أو تأجيله، ووصف البيع بالصحة، والمعرفة بقدر ذلك كله، ونزول المبتاع، وشروعه في قلعها، وعقد الاشهاد، والتاريخ. وتذكر في القصيل، بيعه على الجد، بعد ان تمكن رعيه، وفي المقاثي(57)، بعد ان بدا صلاحها وظهر عقدها، وفي العنب، بعد ان بدا صلاحه وظهر طيبه ودرت حلاوته.

---

(53) م : البيع. (54) م : العقار. (55) م : لا معنى له. (56) م والحجرية : الخضر.

(57) م: قبضه.

الفقه : ويجوز بيع الثمار اذا بدا صلاح بعضها واتصل بحيث لا ينقطع بعضه من بعض، ولا يباع الصيفي مع الشتوي، ولا يباع جنس، بطيب غيره، ويجوز ان يستثنى جزء من الثمار، ولا يستثنى كيل، الا الثلث فدونه، ويجوز شراء القصيل بالطعام نقدا، أو الى أجل، ولا يجوز ان يبتاع، لبن غنم معينة، الا لمدة معلومة، بخلاف المقثات، التي لا يجوز بيعها الى أجل، وانما تباع الى ان تقطع، ويجوز اشتراط خلفة(58) القصيل، والثمرة، ومال العبد، واختلف هل يقال في ذلك: المعرفة بقدره اذ ذلك، تبع للاصول، وكذلك اختلف في معرفة القدر فيما ليس فيه عوض، كوثائق الاحباس والصدقات وشبهها، وذكرها أحسن، وعليه مضت وثائق السلف، وان كان في صدقة المدونة، وفي أول قسمة المختلطة جواز الهبة المجهولة. ولا يجوز البيع مع جهل المتبائعين بالمثمون ولا بثمنه، أو مع جهل أحدهما، ولا تذكر المعرفة بالقدر، في ابتياع المعمر أو ورثته العمرى، لغير معقبة من غير المعمر حياته، اذ الجهل فيها ظاهر والبيع غير جائز، وكذلك الاخدام، ولا يجوز ابتياع العمرى لغيرهم، ولا لوارث ان يبتاع منها أكثر من حصته، وان كانت معقبة لم يجز ابتياعها، وهي حينئذ كالحبس، ولابد من ذكر المعرفة بالقدر في وثائق التبايع، وفي كل ما فيه عوض.

عقد جائحة

معرفة شهدائه، بالقائم والموضع المجاح، وتحديده، وتسمية الجائحة مما يكون أمرا غالبا لا يمكن دفعه ولا يقدر على الاحتراز منه، كالريح والمطر والبرد والجراد والجليد والطير والدود والعفن والتثرية والنار. واختلف في الجيش(59) والسارق. وتسمية قدر ما أذهبت، وأن يكون الثلث فأزيد، وأن تكون مبتاعة دون أصلها، بعد أن حل بيعها، وقبل انتهاء طيبها، أو تكون مساقات، وتورخ.

الفقه : وتوضع الجائحة بسبب القحط في القليل والكثير. واختلف في البقول، واذا غار شرب المبتاع، دون أصل العين لمدة معلومة، هل ذلك، كالقحط أو كالثمرة؟ ولا توضع الجائحة في كراء الارض، الا بأحد شيئين : القحط واستغراق الارض بالماء في أوان الزراعة حتى يفوت وقتها، وتوضع في الرحى، اذا تعطلت بسبب قلة الماء أو كثرته أو بسبب عدو، وتوضع في كراء الفرن، اذا قل الطبخ.

عقد كراء ملك

تسمية المتكاريين، والمكترى، وموضعه وتحديده، وصفة الثمن، وقبضه أو حلوله، أو تأجيله الى مدة معلومة، وأجل الكراء، ونزوله فيه، وعقد الاشهاد، والتاريخ.

---

(58) م : خلفة، (59) م : الخيس.

الفقه : يجوز النقد في الدار وان تأخر قبضها، وأبعده السنة، ولا يجوز لرب الفندق اشتراط زبله، وله ان يشترط منه احمالا معلومة، ولا يجوز لرب الجنان، اشتراط شيء من البقول ولا ثمرها التابع لبياضها. واختلف في جواز اشتراط اصول معلومة، ولا يجوز اكتراء، أرض احباس المعينين، لأكثر من عامين، ولا احباس المساكين والمساجد لاكثر من أربعة أعوام ويجوز كراء الارحى، بالطعام وبالدقيق، والمعاصر بالزيت، والملاحة بالملح، ولا يجوز لرب الفرن(60) ان يشترط الذي لانه لا يحاط بصفته. واختلف في جواز كراء بيت الرحى وساقيته، دون قناته ومطاحنه. فمنعه ابن حنبل، وأجازه أبو ثور، وابن دحون، ولا يجوز لرب الدار ان يشترط على المكترى اصلاح شيء يسير، كما [لا] يجوز في قبالة الارحى، واذا عقد كراء الارض، ثم مساقات ثمرها، فلابد أن تقول في عقد الكراء : وبنصف شربها، ليبقى النصف الثاني المساقات، ويجوز كراء الارض، بكل ما يجوز تملكه وبيعه، الا بأحد شيئين، وهما : الطعام مطلقا، وبعض ما تنبته، وان كانت فيها ثمرة [قد طابت]، جاز اشتراطها، ولا يجوز ان لم تطب الا بأربعة شروط، وهي : ان تكون ثلث الكراء فأقل، وان يشترط جملتها، وان يكون طيبها، قبل [انقضاء] أمد الكراء، وان يقصد باشتراطها، دفع الضرر في التخلف(61) اليها.

عقد استيجار

تسمية المستأجرين، والمستأجر فيه، وصفته، ومدة الاجارة، وعدد الاجرة، وصفتها، ووقت وجوبها، والشروع في العمل، ووصفها بالصحة، والمعرفة بقدر ذلك، وعقد الاشهاد عليهما، والتاريخ.

الفقه : يقال في الدواب والسفن : اكترى، وفي الادميين : استأجره وتجوز اجارة كل ما ينتفع به، بغير اتلاف عينه، حاشا الفروج، ولا تجوز اجارة ما لا يعرف بعينه، ولا بيعه بالخيار، ولا رهنه، الا أن يطبع عليه، أو يقبضه غير المرتهن، ولا يجوزه الاب من نفسه لابنه، ويجوز [اشتراط] النقد في استيجار العبيد والاحرار، الى مدة من خمسة عشر عاما. ولا يجوز للاب الغني أن يؤاجر ابنه الصغير للعمل، وكذلك الوصي في يتيمه الغني. ولا تجوز الاجارة في النزو، الى العقاق، وانما تجوز على أكوام(62) معلومة أو مدة محدودة. ويشترط في حرازة الغنم المعينة، خلف ما هلك منها، وكذلك في الاستيجار على الحرث، ببقر بأعيانها، أو عمل شيء بعينه، أو حرز شيء بعينه، أو على أن يعمل بدابة بعينها، أو على أن يتجر بدنانير بأعيانها.

---

(60) من م. وفي الأصل : البد. وفي الحجرية : المعصرة . (61) م : التردد. (62) م : أنزاء.

عقد مزارعة

تسمية المتزارعين، وذكر الارض وتحديدها، ودفعها على المزارعة، وكم [من] سكة يضربها، وكم من زوج يحرثها، وحفر البلاليط والسروب(63) والتزريع والتدريس، وذكر المدة، و[تسمية] ما يخرج كل واحد منهما من الزريعة وخلطها، وان الاصابة بينهما، على قدر اخراج البذر من الحب والتبن، وان على المزارع(64) جميع العمل والخدمة المعهودة عندهم، ووصف ذلك بالصحة، والمعرفة بقدر ذلك كله، والنزول، وعقد الاشهاد عليهما.

الفقه : وتذكر ان الكتاب، نسختان، لاجل خوف التناكر، ولئلا يدعي العامل، ملك الارض، وكذلك المغارسة والمساقات والاكرية كلها، وتذكره أيضا، في حسم الدعاوي، وفي الطلاق والتدبير والكتابة وبيع الثنيا ودفع نفقة الابن الى أمهم المطلقة، وكل ابتياع بدين، والمعاوضات والمقاسمات، وان كانت بين الكتابين زيادة أو نقص، لم تقل نسختان، وقل عقدان، وتذكر في تجويز الوصي، نكاح يتيمه أو فسخه، والكتاب [على] ثلاث نسخ : [تكون] نسخة بيد الوصي، وأخرى بيد اليتيم، وثالثة بيد المرأة من قبل الميراث. ولا يجوز في المزارعة اشتراط سلف، ولا طعام ولا حيوان لا منفعة فيه الا اللحم، ويجوز ذلك على الطوع، واختلف في [جواز] اشتراط الدرس والذر، وعلى العامل، ولا يجوز اشتراط قليب الارض على العامل، الا في الارض المأمونة، ولا تجوز المزارعة حتى يستوي كراء الارض مع عمل العامل ويتكافيا(65) في الزريعة. وقال عيسى ابن دينار : اذا اسلما من كراء الارض بما يخرج منها فلا بأس بالتفاضل في ذلك.

عقد مغارسة

تسمية المتغارسين، والارض وتحديدها، وانها [غير] بيضاء، غير مشجرة، متأتية للمغارسة، وتسمية ما يغرس فيها وجنسه، وان يكون ذا أصل، وحفرها وخدمتها الى الاطعام وهو [الحد] الذي يقتسمان عنده، أو الى مدة معروفة دونه، وتسمية ما لكل واحد عند ذلك من الارض والشجر، ووصف ذلك كله بالصحة، والمعرفة بقدره، والنزول، وعقد الاشهاد عليهما.

عقد مساقات

تسمية المتساقيين، والمساقى فيه وموضعه وتحديده، وان يكون مما له أصل ثابت، وذكر الاجل بالاعوام [الشمسية لا بالاعوام] القمرية، ولا تكون لدون عام واحد، وتذكر أن على المساقي كل ما يتعلق باصلاح الثمرة ولا يبقى بعدها، ككنس

---

(63) م : الشروب. (64) : من م. وفي الأصل : «الزوج». وفي الحجرية ونسخة مختصرة : «الزارع». (65) من م. والحجرية، وفي الأصل: ويتكافلا.

العين وتنقية الشرب والتذكير والتدبير(66) والحفر والجد والحزز، وتسمية ما لكل واحد منهما من الثمرة، والمعرفة بقدر ذلك، ونزوله في وقت(67) لا ثمرة فيه، وعقد الاشهاد عليهما، وان كان زرعا : ذكرت أنه قد نبت واستقل(68). وذكرت عجز ربه عنه، ولا يجوز على شرط الكراء في البياض الذي ليس تبعا.

فصل : الشركة تصح بخمسة شروط، وهي : ان تكون العين المشترك فيها في الصفة سواء، والعمل والربح والخسارة على قدر أموالهما، والمال بينهما على الامانة، واختلف هل من شرطها اختلاط المالين، أم لا؟ وتجوز بالطعام في قول ابن القاسم، اذا استويا [فيه] في الصفة والكيل، وتجوز بالعروض وان اختلفت اذا قوماها قبل الشركة، وتجوز في الغنم على أن يجعل كل واحد منهما عدة معلومة، ولا تجوز في الاجباح لما فيها من العسل، للتفاضل في ذلك، ولا يجوز بيع حصة من غنم بدين الى أجل على ان يلتزم المبتاع حرازتها، الا أن يكون لكل واحد منهما، المقاسمة متى شاء، وعلى أن يكون لرب الغنم خلف ما مات من نصيبه، ولا يجوز اشتراط دفع الثمن من الغلة. وتجوز شركة الابدان بخمسة شروط، وهي : ان تكون الصنعة واحدة، وان يكونا في السرعة أو البطء والجودة أو الرداءة سواء، أو متقاربين، وان يعملا في موضع واحد، وان تكون الالة التي يعملان بها، بينهما على السواء، أو على قدر أجزاء الشركة.

فصل : القراض يصح بخمسة شروط، وهي : أن يكونا مسلمين بالغين، وأن يكون [المال] المقرض به، عينا، مسلما الى العامل، وألا يكون مؤجلا، وأن تكون قسمة الربح بينهما، معلومة الجزء منه، وألا يشترط عليه ضمانه، وألا يقصره (69) على عمل بعينه، اذا كان مأمونا.

عقد وكالة

تسمية الوكل والوكيل، وفيما وكله فيه، من قبض أو بيع أو ابتياع أو غير ذلك، فان كان وكله على الخصام عنه، فلابد من ذكر الاقرار والانكار فيها، ما لم يكن الخصام عن محجوره، فلا يذكر فيها الاقرار عليه، وذكر قبول الوكيل، وعقد الاشهاد عليهما.

الفقه : ولا يجوز ان يوكل عدوا لخصمه، قاله في كتاب الشفعة من المدونة، واذا مضى لتاريخ وكالة الخصام، ستة أشهر، لم يكن للوكيل أن يتكلم بها، الا بتجديدها، الا أن يكون قد اتصل خصامه معه، ولو كان ذلك سنين. والوكالة على

---

(66) م : التزبيل. (67) م : أوان. (68) من م والحجرية، وفي الأصل : استقل. (69) زيادة الهاء، من الحجرية والمختصرة ومكان هذه اللفظة في م : يقبض.

الخصومة جائزة الى مدة معلومة، بأجرة معلومة، واختلف في جوازها اتمام الخصومة، ومن وكل وكالة مطلقة ولم يخص شيئا دون شيء، فهو وكيل في جميع الاشياء، وان سمى شيئا، لم يكن وكيلا الا فيما سمى، وان قال في آخر الوكالة : وكالة مفوضة، أو لم يقله، فهو سواء لان ذلك [انما] يرجع الى ما سمى خاصة، وليس للوكيل ان يوكل غيره، الا أن يجعل اليه ذلك، واختلف في المفوض اليه. واذا قال في التوكيل، وجعل اليه توكيل من رأى توكيله، بمثل التوكيل المذكور، أو بما شاء من فصوله، فللوكيل توكيل من رأى على ذلك، وليس للوكيل أكثر مما جعل اليه الموكل، الا الوكيل على البيع فله قبض الثمن، ولابن القاسم في كتاب الشفعة (70) : ان الوكيل ينعزل بنفس الموت، أو العزل، ولمالك في كتاب الوكالات : [أنه] لا يكون معزولا، إلا بوصول العلم إليه.

فصل : والمحجور لا يوكل الا فيما هو من ضرر البدن، وفي الشروط المشترطة له، وفي طلب النفقة والكسوة، وتجوز الوكالة في كل ما تصح فيه النيابة، مما يلزم الرجل القيام به لغيره، أو يحتاج اليه لمنفعة(71) نفسه، كالنكاح والطلاق والبيع والابتياع والاجارة والحوالة والحمالة والرهن والشركة والصلح والعارية والحدود والخصام والحجر والاحكام والدية والقصاص والعتق والكتابة والتزكية والزكاة والحج. ولا تجوز الوكالة فيما تعبد به الانسان في دينه، كالشهادتين والصلاة، ولا تجوز الوكالة في ركعتي الطواف والصيام والاعتكاف واللقطة والظهار والايلاء، وكذلك كل محرم كالغصب والخيانة والسرقة وكذلك الايمان والقسامة واللعان. ولا تجوز الوكالة في الطهارة، الا في صب الماء والدلك لمرض أو لكونه لا يلحق موضعا من ظهره أو بدنه.

عقد ضمان

تسمية الضامن، والمضمون له، والمضمون عنه ذلك، والعدد وصفته، ومعرفة الضامن بوجوبه، قبل المضمون عنه، وان ذلك بأمره، ومدة الضمان أو حلوله، أو تأجيله، وعقد الاشهاد عليهم، ثلاثتهم.

الفقه : ولا بد أن تذكر في الحمالة، ان ذلك كان عن أمر المتحمل عنه، وله أن يشترط أخذ ايهما شاء بحقه، أو يشترط ان حقه على الحميل، ويبرى الغريم، وقيل الشرط باطل فيهما، ولا تجوز الحمالة، الا فيما تجوز(72) فيه النيابة، ويتعلق بالذمة، كالمال، ولا تجوز بما يتعلق به الابدان، ولا بكتابة [المكاتب]، ولا بأحد النقدين في الصرف، ولا فيما بيع بعينه، ولا بعمل أجير بعمله بنفسه، ولا بحمولة دابة بعينها، ولا برأس مال السلم، ولا بالحيوان الغائب، المبيع على الصفة. وللضامن سبعة أسماء : زعيم وكفيل وحميل وقبيل وأذين وصبير وضامن. وقد

أجاز(73) ابن القاسم في كتاب الشهادات الكفيل على المطلوب، لتوقع البينة على عينه، وأسقطه الغير، وأسقطه في كتاب الكفالة، وأوجبه الغير.

عقد حوالة

تسمية المحيل والمحال عليه والمحال والمحال به، وعدده وصفته وحلوله ومما هو، وان على المحال عليه، مثله أو أكثر، وعلى صفته، وحلوله أو تأجيله، وقبوله المحال لذلك، وعلمه بملإ المحال عليه، والمعرفة بقدر ذلك، وعقد الاشهاد على المحيل والمحال، وحضور المحال عليه، واقراره بذلك ورضاه، وقال عبد الوهاب : لا يعتبر [فيها] رضى المحال عليه . قال ابو اسحاق : لقوله عليه السلام : «اذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع»، ولان ذلك كالوكالة لا يعتبر فيها رضى الموكل عليه، الا أن يكون عدوا، أو من تضره حوالته عليه.

الفقه : [قال ابو اسحاق] : لجواز الحوالة خمسة شروط، احدها : رضى المحيل والمحال بها. والثاني : ان يكون دين المحال حالا. والثالث : ان يكون الدينان سواء في العدد والصفة. الرابع : الا يكون الدينان طعاما من سلم، أو أحدهما ولم يحل الدين المستحال. الخامس : الا يغره من افلاس يعلمه من المحال عليه.

عقد شفعة

تسمية الشفيع، والمستشفع منه، والبائع، والحصة المبيعة، والملك وتحديده، وانه على الاشاعة، وتذكر الثمن الذي بيع به، وقبضه، أو حلوله، أو تأجيله، وعلم الشفيع بذلك، ودفعه الثمن [أ]و نزوله منزلته في التأجيل، وقيامه في المدة الموجبة للشفعة، والمعرفة بقدر ذلك، ونزوله، وعقد الاشهاد عليهما، وتضمنه اشهاد البائع بصحة البيع [والثمن] ليلا ينكر، فلا تصح الشفعة.

الفقه : الشفعة، تجب بسبعة شروط، وهي : ان يكون الملك عقارا، أو ما يتصل به من بناء، أو شجر، أو ثمرة، أو مقثات، وأن يحتمل الملك القسمة، من غير ضرر، وان يكون انتقال رقبته بعوض، قبل القسمة والا تفوت بعلم الشفيع وحضوره، وان يكون قيامه، قبل ان يتم أربعة عشر شهرا، من وقت البيع، الا ان يكون منه في هذه المدة، تصريح بالترك، أو مقاسمة، أو مساومة، أو كراء، أو مساقات.

عقد قسمة

تسمية المتقاسمين، و[تسمية] الملك المقسوم، وموضعه، وتحديده، واشتراكهما، وتسمية حصة كل واحد منهما، وصفة(74) القسمة، هل هي بمراضات أو قرعة،

---

(70) م : الشركة. (71) م : من نفقة. (72) م : تصح . (73) م : أوجب.

(74) م : وهيئة.

وتسمية ما صار لكل واحد منهما، وصفته، بالتحديد والتذريع، والمعرفة بقدره، ونزول كل واحد منهما فيما صار اليه، وعقد الشهادة عليهما.

الفقه : لا يجوز ان يدخل في قسمة الارض والشجر، ما فيها من زرع، أو ثمرة، ولا يجوز للورثة، اقتسامَ الديون، على ان يخرج كل واحد منهم الى غريمه، وقسمة القرعة، بعد التقويم والتعديل، هي التي يوجبها الحكم ويجبر عليها من أباها، فيما ينقسم، ولا تصح الا فيما تماثل أو تجانس من الاصول والحيوان والعروض، لا فيما اختلف وتباين، ولا في شيء من المكيل والموزون والمعدود. ولا يجمع فيها حظ اثنين [في القسم] ولا يقاسم عن المحجور الا بها. واختلف، هل يقسم (75) عليه بالمراضات، أم لا؟ ولا يجوز ان يؤدي أحد الشريكين (76) ثمنا الا في قسمة المراضات. وقسمة المراضات تكون بالتقويم والتعديل وتكون بغيرهما، وتصح في الجنس الواحد وفي الاجناس المختلفة وفي المكيل والموزون والمعدود الا [في] ما كان منه صنفا، واحدا، لا يجوز فيه التفاضل. ويقام بالغبن في كل قسمة، الا في قسمة المراضات بغير تقويم ولا تعديل، فلا يقام فيها بالغبن لانها بيع من البيوع الا ان يكون المقاسم وكيلا.

عقد حبس

تسمية المحبس، والمحبَّس، وموضعه، وتحديده، والمعرفة بقدره، على خلاف فيه، وعلى من حبس وتأبيده أو تعقيبه ومرجعه، وتسمية المقدم على قبضه، وعقد الاشهاد عليها معا. وتضمنه معاينة الشهود للدفع والقبض والحيازة، في صحة المحبس، وجواز امره ومعرفتهم تملكه له الى أن بتل فيه التحبيس. وتذكر أنه على نسخ، ولا تذكر عددها، لاجل البيع، ولا يلزم شهود السماع ان يسموا من سمعوا منهم، اذ لو سموهم، لكانت شهادتهم، نقل شهادة.

الفقه : تحبيس الغلة على معنيين، يكون على نسختين : نسخة بيد المحبس عليه، ليستحق السكنى والغلة، ويسقط عنه الطلب في ذلك، ان قام عليه قائم، ونسخة بيد المحبس، ليلا يستحق المحبس عليه، ملك الرقبة. ويجوز تحبيس الخيل، ليقاتل عليها، والحلي للعارية، والكتب للنسخ والدرس، وان لم يخرجها المحبس من يده، اذا كان يعين تلك الاشياء في صحته وجواز أمره، فالعارية في هذا حيازة، ولا يجوز ذلك في الاصول بان يبقى الاصل بيده ويفرق الغلة. واختلف قول مالك في بيع الحبس اذا خرب. واختلف قول ابن القاسم في بيع الذميين احباسهم. ويجوز بيع الفرس المحبس اذا عجف، ويجعل ثمنه عوضا (77) في مثله، وتباع الثياب المحبسة اذا خلقت ويفرق ثمنها على المساكين اذا لم يبلغ ان يبتاع به غيرها.

---

(75) م : يقاسم. (76) م : الشركاء. (77) م : عونا.

عقد حبس آخر

تسمية المحبس، والمحبس عليه [والحبس] وموضعه، وتحديده، وتأبيده، أوتعقيبه، ومرجعه، والمعرفة بقدره، على خلاف فيه. وتولية الحيازة لبنيه، الى أن يبلغوا مبلغ القبض، وعقد الاشهاد عليه، وصحته، ومعرفة الشهود، ملك المحبس لما حبسه، وصغر البنين. فان كان دارا مشغولة باسبابه ضمنته معاينة الشهود لها، خالية من ذلك، وان كان المحبس عليه، مالكا أمره، ذكرت قبضه لما حبس عليه، ونزوله فيه وقبوله له، وله ان يقدم قابضا لذلك، غير المحبس عليه، بخلاف الصدقات [والهبات]. وضمنته في الاشهاد معاينة القبض، وتذكر أنه على نسخ، ولا بد من ذكر عددها، وكذلك تعقد في الصدقات والهبات.

الفقه : كل ملك انتقل [بغير] عوض (78)، فلابد من حيازته، واختلف في الزيادة في [ثمن] السلعة وصداق المرأة والوصية بأكثر من الثلث، اذا أجاز ذلك الورثة بعد الموت. ومن وهب دينا له، فذكر دفع، عقد الحق الى الموهوب له، حسن. فان سقط لم يضره. واختلف في دفع عقد الكراء والمزارعة والمساقات، هل هو حيازة، أم لا؟ ومن وهب أو تصدق أو حبس على من في حجره، فهو القابض له، الا في ثلاثة أشياء : احدها : ما لا يعرف بعينه، فلا يقبض ذلك الا غيره، والثاني : دار سكناه، فلابد ان يخليها عاما وتعاين البينة ذلك، فان وهبها له بكل ما فيها، لم يحتج الى الاخلاء، فاذا بلغ احدهم في حياة المحبس، فلابد من أن يقبض لنفسه، فاذا كان في المحبس عليهم ، من ملك أمره، فلا يجوز قبض المحبس عليهم ولابد من أن يعين (79) من يقبض ذلك منه، كان ذلك المالك أمره أو غيره، واجارغير ابن القاسم، ذلك في الهبة والصدقة فقط، لانهما ينقسمان، ولايجوز شيء من ذلك بشرط [التزام] الوظيف، ويبطل الحبس والصدقة والهبة، بعد انعقادها بأربعة أشياء، وهي : ترك الحيازة، او بدين يثبت قبله أو باستغلال المحبس وادخاله في مصالحه بمعاينة البينة لذلك. واذا كان في أكثر الحبس زرع أو ثمر، لم يبتمه المحبس ومات(80) المحبس، قبل جذاذ ذلك، بطل في المحجورين.

فصل الاسترعاءات

الاسترعاء بمعرفة (81) الحبس، لابد أن تذكر فيه أنه، يحاز بما تحاز به الاحباس، و[أنه] يحترم بحرمتها بالسماع، وتذكر السماع من العدول وغيرهم، وعلى من حبس، وانه كان ملكا لمن حبسه، ولا تذكر المحبس [له] ليلا يكلف القائم

---

(78) الأصل : بعوض، والتصحيح من باقي النسخ. (79) جميع النسخ : يقدم.

(80) في الأصل : مال. والتصحيح من م والمختصرات. (81) م : بمعاينة.

[بالحبس] اثبات موته وتناسخ وراثته وملكه له، ومن استرعا بالاشهاد على نفسه، إنه ان حبس كذا أو اعتق أو طلق فانما يفعل ذلك لخوف أو اكراه فلا يلزمه فعله ذلك، وان لم يعرف السبب الا بقوله، وان كان الاسترعاء في بيع أو نحوه، مما فيه عوض فلابد أن تضمن في آخر العقد، ممن يعرف الوجه الذي ذكره المسترعي من الاخافة أو الاكراه أو التقية، والا لم ينفعه. واختلف في شهادة السماع هل تجوز في كل شيء أم لا؟ والعمل على أنها تجوز في ثمانية وعشرين موضعا، وهي : النكاح والموت والنسب والولاء والولاية والعزلة والرضاع، والإضرار بالزوجة والطلاق والأشربة المتقادمة، والحيازة والأحباس والصدقات والعدالة، والتجريح لمن لا يدركه الشاهد، والاسلام والكفر والترشيد والتسفيه والمقاسمة مع تحديد القسمة واباق العبد والحمل والولادة وتنفيذ الوصايا، والقسامة والحرابة، وقيمة الخمر وإرخاء الستور.

عقد عمرى

تسمية المعمر والمعمَّر والعمرى، وموضعها وتحديدها، وانها عمرى ارتفاق واسكان، وذكر المدة أو حياة أحدهما، والمعرفة، بقدر ذلك، والتخلي والقبض وعقد الاشهاد عليهما، ومعاينة القبض لاجل موت المعمر.

الفقه : وللمعمر أن يبتاع عمراه من المعمر، اذا كانت غير معقبة، ولا يجوز ذلك لغيره، ولا له، اذا كانت معقبة على مجهول، من يأتي من الولد، وولد الولد، ولا يجوز للوارث ان يبتاع منها أكثر من فريضته.

عقد وصية

تسمية الموصى وما أوصى به، وأنه يخرج من ثلث ماله، وفيما يجعل ذلك، والى من أوصى [له] وتسمية الوصي، وقبوله ان كان حاضرا، وان كانت الى غير معينين، جعل الى المنفذ معرفة اعيانهم، وصدقه ان شاء دون يمين، وتذكر هل الموصى، صحيح أو مريض، وعقد الاشهاد.

الفقه : قال انس بن مالك، ولابد من التشهد (82) في الوصية، وأجاز مالك الشهادة على الوصية المختومة. ولا تجوز الوصية الا بستة شروط، وهي : الا يكون سنه أقل من تسعة أعوام، وان يكون حرا عاقلا، بحيث يعقل وجوه القرب، والا يوصي الا بما فيه قربة، والا يوصي لوارث، ولا باكثر من الثلث، الا باذن الورثة، واختلف هل تجب الوصية للموصى له، بموت الموصي، مع قبول الموصى له، وبنفس موت الموصي دون القبول.

---

(82) في المختصرات : الاشهاد.

عقد تنفيذ الوصية

تسمية المنفذ [والمنفذ] (83) وما ابتاعه، وفيما نفذه، وتضمن الاشهاد، معاينة التنفيذ والقبض، ومعرفة السداد في الابتياع، وتنفيذ المنفذ.

عقد تقديم وصي

تسمية القاضي، والمقدم، والمقدم عليه، وفيما قدم، وانه اقامه، مقام الوصي المفوض اليه بعد أن ثبت عنده من حال المقدم، والمقدم عليه، ما أوجب ذلك، وقبول الموصى (84) له، وثبوت قبوله، واشهاد القاضي على نفسه، ومنهم من يستثني ويزيد، الا في بيع العقار، فانه لا يبيع الا عن مشورة القاضي، ولا يكون وصيا، الا من اجتمعت فيه أربع خصال، وهي : الحرية والبلوغ والعدالة والرشد.

عقد دفع الوصي نفقة محجوره الى حاضنته

تسمية الوصي واليتيم والحاضنة، وعدة المدفوع وصفته، وعما دفعه، ومن مال من دفعه، وذكر المدة، وقبض الحاضنة ذلك، وعقد الاشهاد على الوصي والحاضنة. وتضمنه معاينة القبض، ومعرفة الايصاء، والحضانة والسداد في الانفاق، فان كان الدافع أبا، فلابد من حضور المحضون، ليلا ينكره. وتدفع للمحجور نفقة نفسه، ولزوجه نفقتها ونفقة بنيها منه وخادمها. وتضمن الاشهاد معاينة القبض، ومعرفة الايصاء، والسداد في الانفاق، والزوجية، والحضانة، وصغر البنين، وعدمهم (85). واختلف، هل للمحجور ان يقبض [أكثر من] نفقة شهر، أم لا؟

عقد موت ووراثة وملك

تذكر معرفة الشهداء، باسم الميت، وموته وعلمهم بعدد ورثته، وتسميتهم، وانهم لا يعلمون له وارثا غير من ذكر، ومعرفتهم بملكه وتحديده، وعلمهم بعدم تفويته له، الى ان أورثه لورثته المذكورين، وعدم تفويت الورثة له في علمهم الى حين تاريخ الشهادة. وتضمن معرفتهم بحيازته اياه، ان عرفوا ذلك و[عقد] الاشهاد.

الفقه : وان لم تذكر معرفتهم(86) بعدم تفويت الميت للملك الى ان أورثه لورثته، لم يصل انتقال الملك الى الورثة. وان اسقط علمهم بعدم تفويت الورثة اياه، جاز، وذكره اتم. ومن تمام وثيقة الملك، ان يحد الشهود المدة التي عرفوا فيها ملكه لذلك، فربما قام قائم، بوثيقة أخرى، بالملك، فيقتدي بتاريخ من هو أقدم ملكا في ذلك. وقوله في هذا العقد : فأحاط بميراثه في علمهم يغني عن اعادة : لا يعلمون له وارثا، غير من ذكر. وكذلك قوله : ويعلمون أنه(87) ملك من أملاكه كذا

---

(83) في المختصرات : المنفذ له. (84) في جميع النسخ : الوصي. (85) م : والحجرية : وعددهم وبتفق باقي النسخ مع الأصل. (86) م : والمختصرات : علمهم بتفويت... (87) في الأصل : له ملكا وما أثبتناه من م.

يغني عن اعادة : لا يعلمون [له] في ذلك تفويتا، ولا تسقط في عقد السماع بالموت.
ويعلمون ان اهل الاحاطة بميراثه فلان وفلان، لانك ان اسقطت لفظة يعرفون هنا، فقد عطفت معرفة الوارثة، على السماع، وذلك مما لا يجوزه. والشهادة في الوراثة والملك وشبهه، انما تكون على العلم، ولا يجوز ان تكون على البث الا عند ابن الماجشون. واذا لم تعلم بينة الوراثة، اسماء الورثة، لم يضر ذلك، وجرى العمل بالشهادة على العين في كل شيء، الا في الوراثة [على] غير اعيان الورثة، لحمل الامور على الصحة، الا عند التنازع بينهم في الوراثة، وعند الاعذار اليهم، فلابد من الشهادة حينئذ على اعيانهم ليعذر اليهم. ولا تقبل شهادة مجملة في ملك، أو عتق (88) أو تجريح أو تعديل أو ترشيد أو تسفيه أو توليج، أو ذكر أخ في وثيقة الوراثة، الا من أهل العلم، واما من غيرهم، فلا تقبل الا مفسرة. واذا ولد له مولود بعد وفاته، فاختلف، هل يحتاج الشهود اذا كانوا من أهل المعرفة الى تحديد المدة التي ولد فيها، أم لا؟ وتحديدها أحسن لاختلاف العلماء فيها، وظاهر ما في كتاب العتق الثاني ان أكثر مدة الحمل، أربعة أعوام. وذهب ابن القاسم : الى ان أكثر ذلك خمسة أعوام، واذا اديت الشهادة بعد تاريخ العقد بمدة، فلابد ان يكتب الحاكم على [أول] من شهد عنده : شهد عندي بنصه، ولا يعلم ملك فلان زال عنه الى حين شهادته عندي. ثم تكتب على الآخر: شهد عندي بمثله. فان كان حيوانا أو عروضا، كتبت عليه : شهد عندي بنصه، وعلى عين كذا. واذا عقدت وثيقة الموت بالسماع، فانك تقول : ويعرفون ان أهل الاحاطة بوراثته، فلان، كما تقدم. [ولا تسقط «ويعرفون» فتعطف معرفة الوراثة على السماع إذ لا يجوز السماع على الوراثة وعدد الورثة].

عقد اعتمار

معرفة الشهود للمعتمر واسمه، وذكر المدة، وتسمية الملك وتحديده، وانه بيده وفي اعتماره، ومنذ ثمانية أعوام فاكثر، متقدمة لتاريخه، ومعرفتهم للقائم، وحضوره هذه المدة وعلمه بذلك، لا ينكره من غير عذر، وانه أجنبي ليس بقريبه ولا صهره، وتضمنه، معرفتهم بحيازة الملك، وتعيينه.

الفقه : هذه الوثيقة عاملة، ما لم يثبت القائم ان دخوله في ذلك الملك، بسبب اكتراء، أو مزارعة، أو مساقات، واختلف في القرابة في هذه، هل هي كالاجنبي(89)، أو لا تعمل الحيازة بينهم الا في نحو، خمسين عاما؟

---

(88) من جميع النسخ، وفي الأصل : غبن. (89) م : ... في هذا، هل هم كالأجنبيين... وهي موافقة للمختصرات.

عقد عتق

تسمية المعتِق والمعتَق وجنسه ولونه وصفته وسنه، وانه قد أعتقه الله تعالى، عتقا، بتلا، معجلا أو مؤجلا، وذكر الاجل. وإنه لا سبيل لأحد عليه، الا سبيل الولاء لسيده، أو لمن يجب له ذلك بسببه. وعقد الاشهاد على المعتق. وحضور المعتق واقراره، ان كان بالغا بالرق لمعتقه الى أن عقد فيه العتق، أو معرفة الشهود بملك المعتق له.

عقد تدبير

تسمية المدبر والمدبر وجنسه ولونه وصفته، وانه أوجب له العتق، بعد موته، خارجا من رأس ثلثه، على سنة التدبير، المخالف حكمه، حكم الوصية. وانه إذا وجب له العتق بموت سيده، فلا سبيل لأحد عليه، غير سبيل الولاء، لمن يجب له. وعقد الاشهاد على المدبر. وحضور المدبر وإقراره إن كان بالغا، بالرق لسيده حين التدبير، وتؤرخ.

الفقه : وإذا انعقد التدبير بهذا النص، لم يكن للمدبر أن يرجع عنه. وله الرجوع في الوصية. وتذكر في التدبير انه أوجب له العتق عن دبر منه، فإذا مات خرج من ثلثه. ولا رجوع للمدبر في التدبير بعد عقده، كالعتق الى أجل. بخلاف الوصية. والتدبير ان يقول الرجل في عبده : هو مدبر، أو هو حر عن دبر مني، أو هو حر بعد موتي بالتدبير، أو هو حر بعد موتي، لا يغير عن حاله، أو قال : ان فعلت كذا وكذا، فعبدي حر بعد موتي، ففعله. واختلف إذا قال : أنت حر بعد موتي ولم يزد على هذا [القول]. فحمله ابن القاسم على الوصية، حتى يعلم أنه أراد به التدبير، وخالفه أشهب. واختلف قول ابن القاسم، فيما اذا قال : أنت مدبر، إذا قدم فلان، أو إن مت من مرضي هذا، أو في سفري هذا، أو في هذا البلد، فله في العتبية : إن ذلك وصية. وله في الموازية : إنه تدبير. وهذا الاختلاف يقوم من المدونة من اختلاف قول ابن القاسم، وقول مالك، في الرجل يقول لعبده : أنت حر إذا قدم فلان. فأجاز ابن القاسم بيعه، ومنعه مالك. وفي كتاب المدبر : إن عتق المدبر مشتريه، مضى ثمنه للبائع، ونفذ عتقه، [و] في كتاب المكاتب انه [قد] رجع الى هذا، بعد أن كان يقول : إنه يرد عتقه وبيعه. وقال ابن القاسم في المكاتب ، مثله : ان فات بالعتق لم يرد بيعه. وقال أشهب : ينقض عتقه وبيعه، وفي نوازل أصبغ من العتبية : ان قول مالك اختلف فيه، كالمدبر(90).

---

(90)م : كاختلافه في المدبر.

عقد كتابة

تسمية السيد، والمكاتب وجنسه ونوعه ولونه وسنه، وعدد(91) الكتابة، وصفتها وحلولها، [أ]و تنجيمها، وصفة التنجيم، وانه اذا أدى آخر نجم، خرج حرا، ولا سبيل لاحد عليه، الا سبيل الولاء، وعقد الاشهاد عليهما، [كعقد الاشهاد عليهما] في التدبير.

الفقه : لا تجوز الكتابة بغرر، ولا تجوز بمجهول، وتجوز على وصفاء غير موصوفين، وعلى عبد فلان، وليس بين السيد وعبده ربا، وليس له أن يعجز نفسه مع القدرة على الاداء، وتجوز الكتابة حالة [ومؤجلة] ومنجمة، فان وقعت مسكوتا عن حالها، نجمت، لكون العرف في الكتابة، أن تكون مؤجلة، منجمة. وظاهر قول ابن أبي زيد في رسالته : إنها لا تكون الا منجمة، كمذهب أبي حنيفة. واختلف قول ابن القاسم : هل للسيد ان يجبر عبده على الكتابة، أم لا؟ وتكاتب الامة التي لا صنعة لها، وولي المحجور ان يكاتب عبده. ومن انعقد عليه في مماركه مولا[ه]، اعتق عليه، وان كان جاهلا. ويتبع العبد ماله، في العتق والكتابة، ولا يتبعه في [البيع و]الرهن، وفي هبته والوصية به [و]اسلامه في جنايته، خلاف.

عقد تدمية

تذكر اشهاد المدمي على نفسه، وتذكر اسمه ووصف حاله التي هو عليها، من اضطجاع وغيره، وصحة عقله، وان به جرحا، مخوفا، مما لا يحدث المرء في نفسه غالبا. وانه يشكو ضربا برأسه، وركضا بجوفه، يجذبه ألم الموت بزعمه. واختلف ان قال : سقاني سما، يجد من ذلك ألم الموت بزعمه. وتسمية المدمى عليه وتداينه أو تعيينه، وإنه أصابه بذلك على وجه العمد. وانه إن مات قبل ان تظاهر صحته وتبين(92) افاقته، فالمدمى عليه : فلان، هو المأخوذ بدمه. وعقد اشهاد المدمي على نفسه، وتضمنه، صحة عقله وذهنه ورؤية جرحه، وإنه مخوف حسبما ذكر، ومعرفة المدمى عليه.

الفقه : التدمية على عين المدمى عليه، أتم. وان لم يحضر وعرفته البينة فذلك أيضا تام. ومن تمام عقد وفات المدمي أن تضمنه، ان المدمي لم يفق من جرحه ذلك في علمهم الى أن توفي، وأنهم عاينوه ميتا. ويشترط في المدمي أربعة شروط : العقل والاسلام والحرية والبلوغ. فمتى انخرم واحد منها، لم تجز تدميته. ولا يسقط التدمية، الا العفو أو صحة المدمي. وللمجروح العفو في العمد، وليس له ذلك في الخطأ، فيما زاد على ثلثه، الا أن يجيزه الورثة. ولا يجب على المدمى عليه

---

(91) م : عدد، وفي المختصرات : عدة. (92) م : وتظهر.

سجن، الا بعد وفات المدمي، الا أن يكون الجرح مما لا يفعله الانسان(93) بنفسه، فيسجن ويكبل، بمجرد التدمية، ما لم يكن زوجا أو عدوا. ولا تكون قسامة حتى يثبت الموت والوراثة والتدمية.

عقد هبة تعتصر

تسمية الواهب، والموهوب له، والهبة وموضعها وتحديدها. والمعرفة بقدرها، وأنه سلط عليها(94) حكم الاعتصار، وقبلوله ذلك لابنه فلان [الصغير]، واحتيازه لها الى أن يبلغ مبلغ القبض. واشهاده بذلك من عرفه. وان كان الابن مالكا، أمر نفسه، ذكرت قبوله وقبضه واحتيازه ومعاينة الشهود لذلك، والاشهاد عليهما معا.

الفقه : معنى الاعتصار : الاسترجاع في الهبة والصدقة. ولا يعتصر الابوان خاصة، وذلك اذا وهبا لابنهما الصغير، الغني، او اشترط ذلك، في عقد الصدقة أو الهبة، ويسقط الاعتصار فيهما، ان ذكر ان ذلك لله تعالى، أو للصلة، أو للتوسعة، أو نكح الابن عليه(95)، أو استحدث دينا، أو مرض الواهب من الابوين. ويسقط اعتصار(96) الام، فيما وهبت لابنها الصغير اليتيم، واليتيم من قبل الاب. وان وهبت لابنها، وله حينئذ أب، ثم توفي الاب بعد ذلك فلها ان تعتصر، لانه انما ينظر الى الهبة والصدقة يوم وقوعهما.

عقد اسلام كافر

تذكر اسمه، ونبذه لدينه، والتزامه الاسلام، وتضمن العقد التزامه لاركان الاسلام الاثنا عشر، منها : أركان النهي ستة، وهي : في قوله تعالى : **(يا أيها النبيء اذا جاءك المؤمنات...)** الآية [الممتحنة : 10]، ومنها أركان الامر، وهي ستة مذكورة في قصة جبريل مع النبي عليهما السلام، وهي : الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج والاغتسال من الجنابة. وقد اقتصر الموثقون على أركان الأمر، وتركوا ذكر أركان النهي، وهي أكيدة جدا، والصواب ذكر الجميع.

---

(93) جميع النسخ : ... يحدثه المرء... (94) م : سقط فيها. (95) م : عليها. (96) عبارة الأصل : «ويسقط الاعتصار...». فاخترت عبارة م.

فصل [في] السجلات

تسجيل باعتراف حيوان

تسمية القاضي وموضع قضائه، وتذكر الحيوان والقائم، واثبات ملكه الحيوان على عينه، وإنه لم يفوته في علم شهوده الى الآن، وثبوت قول الملقى بيده ذلك، وانه لا مدفع عنده، فيما يثبت عند القاضي، وانه انما يريد الرجوع على من باع منه، وتحليف المشهود له، حيث يجب، كما يجب انه لم يفوته، وثبوت يمينه بحضرة من الفي بيده، وثبوت قيمة الحيوان، ووضعها على يد أمين عدل ومددها، وقبضه لها وثبوت ذلك كله، وارجاء الحجة لمن غاب، والتفريط في عتق(97) الحيوان المستحق، وإسلامه الى الذي ألفاه(98)، وثبوت اقرار الامين والمالك والمستحق منه، والمخاطبة بذلك، وانه أسلم خطابه الى ناقلين، وتسميتهما وانه أشهدهما على ثبوت ما ذكر ثبوته عنده، وانه عين عندهما القائم به(99) وانه نظر في ذلك نظرا، أوجب الحكم به، ورجوع المستحق من يده على من باع منه، والاشهاد على ذلك وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده. وعلى انفاذ الحكم بما ثبت عنده، وانه أمضاه وحكم به، وسجل وأشهد عليه، بعد ان تنص(100) الواجب في ذلك كله، وبعد أن أعذر الى من وجب أن يعذر اليه بما وجب أن يعذر به، فلم يكن عنده مدفع في ذلك. ويشهد القاضي على نفسه بذلك ويكتب بخط يده من شهد(101). الى التاريخ.

الفقه : اختلف في جواز تسجيل لم يصرح فيه بأسماء الشهود. والعمل على انه لابد ان يصرح بذلك في الحكم على الغائب والصغير، وانه لا يحتاج الى ذلك في الحكم على الحاضر الكبير، وقول القاضي في سجله، في شهادة غير المقبولين : انهم شهدوا، واستظهر بهم، نفع للمشهود له، لانه متى دفع الغائب فيمن ثبت به ذلك، ان للمشهود له ان يعدل اثنين من الذين لم يقبلهم القاضي، ويستغني عن إعادة شهادتهم عند غيره، ويزكون على أعيانهم [إن كانوا أحياء، وإن كانوا أمواتا، زكى من يقطع بمعرفة أعيانهم].

---

(97) م : والثبوت في عقد ... وكأنها الصواب، وباقي النسخ تتفق والأصل، لكن مع الشك في إحداها حيث وضع ناسخها كلمة «كذا» فوق «عقد» مستغربا. (98) جميع النسخ : الفي عنده.
(99) ساقطة من م، وفي المختصرات : له. (100) م : تقضي. (101) م : أشهد.

تسجيل بعيب في عبد (102)

تذكر القائم، والعبد وصفته، والشهادة بالعيب، وانه مما لا يمكن حدوثه بعد وقت الابتياع، وقدمه قبله، وانه قديم، وقطعهم على ذلك. ثم تذكر وجوب اليمين على البائع فيما يقدم ويحدث. وانه أمره بالحلف [فيه] على البث، لثبوت ظهوره عنده، أو على العلم، لثبوت خفائه عنده، بعد مشورة أهل العلم في ذلك واتفاقهم مع رأيه فيه. وتحليف البائع في الجامع، بحضرة المبتاع، تنص اليمين واقرار المبتاع بتقاضيهما. والحكم عليه بقطع قيامه على البائع في ذلك العيب، أو نكول البائع عن اليمين، وصرفها على المبتاع وحلفه. وتقضي(103) البائع ليمينه(104)، وصرف المملوك عليه وقبضه له [منه] أو نكوله عن اليمين، والتزامه العيب وقطع قيامه فيه. وإن حدث عنده عيب، ذكرت ان المبتاع قام بعيب كذا، ذكر أنه أقدم من أمد التبايع، وانه حدث عنده به، عيب كذا. وتذكر تصديق البائع له في ذلك كله، أو ثبوته بالشهود، وتذكر ثبوت القديم منه، والاعذار فيه اليهما، وتخيير المبتاع بعد ذلك في امساكه العبد، والرجوع بقيمة العيب القديم، أو رده مع قيمة العيب الحديث(105)، واختياره لاحدهما. وتذكر صرف المملوك، وارتجاعه بما بقي من الثمن، بعد حط قيمة العيب الحديث، أو التزامه المملوك وقبضه لقيمة العيب القديم. وتكمل التسجيل الى آخره.

الفقه : لا يجب الرد بالعيب الا بثلاثة شروط : أحدها : أن يكون العيب مما يمكن التدليس به، وأن يحط من الثمن كثيرا، وأن يكون أقدم من أصل التبايع، واذا كان العيب بأمة في موضع باطن، فلا يفتي الفقيه فيه الا بعد ثلاثة شروط : أحدها: ان ينظر الى موضع العيب امرأتان، وتشهدان عند القاضي على عين الأمة، بصفة ذلك العيب. والثاني : أن يشهد طبيبان أن هذه الصفة تدل على أن العيب أقدم من أمد التبايع. والثالث : أن يشهد أهل البصر من تجار الرقيق ونخاسيهم بأنه يحط من ثمنها كثيرا. ثم بعد ذلك يفتي الفقيه، بوجوب الرد بعد الاعذار. والعيوب التي توجب الرد : الجنون والجذام وان كان في أحد الابوين، والبرص والفالج والقطع والشلل والعمى والعور والصمم والجب والرتق والافضاء والخصاء والزعر، وبياض الشعر، والزلل الفاحش، والزنى والسرقة والاباق، وولد الزنى، والعسر(106) والبخر، والخيلان في الوجه، والزواج والعدة والدين والابوان، والولد والاخ، والبول في الفراش، والحمل والاستحاضة، وعدم الحيض وارتفاعه أكثر من

---

(102) م : تسجيل برد عبد بعيب. (103) م : وتقاضي. (104) م : يمينه.

(105) م : الحادث. (106)م : والعضد.

خمسة وأربعين يوما، ونقصان السن الواحدة، وتختص الرابعة دون الوخش بنقصان السن المؤخرة، وصهوبة الشعر، والشيب، وزوال الأنمة، والافتضاض فيمن لا يوطا مثلها.

تسجيل في شفعة

تذكر قيام الشفيع على المبتاع، وتذكر اثبات مغيبه إن كان غائبا. والملك والاشاعة والشركة، وانها لم تنقسم في علم الشهداء، والحيازة، وبيع الحصة التي يطلب الشفعة فيها، وتثبت باقرار المبتاع للشفيع بالشركة وبأنه شفيع للمبيع، وتثبت عينه، وعين البائع والبيع، واقرار البائع به، وتوقيف من يحتاج الى توقيفه، وثبوت اقراره بما يراد منه أو ثبوت ذلك عليه بالعدول، وعجزه عن الدفع فيه. وتقويم بناء، ان كان في الشقص، أو تقويم العرصة دون نقص، أو تقويم الشقص في النكاح والخلع والهبة، وثبوت ذلك باتفاقهم عليه وتعجيز من ادعى الدفع فيما ثبت به. ثم حكمه باشفاع الشفيع، وتكليفه اياه دفع ما يجب عليه. وثبوت الحكم [باليمين]، والقبض للموهوب له، والحكم بفسخ قسم المقسوم، وبالقضاء للشفيع بما وقع للمبتاع في القسم، أو [الحكم بفسخ] الاقالة، ان ظهر [له] انها أريد بها، قطع الشفعة، وامضائها، وبتخيير الشفيع في الاخذ بأي ذلك شاء. وفسخ الصفقة الثانية، ان أخذ بالاولى. وتناصف المفسوخ عليهم صفقاتهم، فيما يجب لبعضهم على بعض. وثبوت اقرارهم بذلك، ونزول الشفيع في الشقص، ثم الاعذار للجميع وامضاء التسجيل الى آخره.

تسجيل بيع ملك على غائب في دين

تسمي القاضي وموضعه، وتذكر اثبات الدين، وتعيين(107) القائم به، ومغيب الغريم بموضع بعيد لا يأخذه الاعذار فيه، واثبات ملكه للمبيع، وعدم تفويته وحيازته. واحلاف رب الدين وثبوت يمينه، وتقديم من يبيع ذلك، وثبوت قبوله لذلك، وحضور المقدم [لذلك] والمبتاع في مجلس القاضي، واقرارهما بما فيه. وثبوت انعقاد البيع بثمن معلوم، وثبوت السداد في ذلك. وثبوت اقرار المقدم، بقبض الثمن، واقرار رب الدين، بقبض الدين من المقدم المذكور، واقرار المقدم بباقي العدد في امانته للغائب. والحكم بانزال المبتاع في الملك، في مجلس نظره، وبجميع ما ذكر بعد أن ثبت(108) عند القاضي ما أوجب ذلك كله. وارجاء الحجة للغائب، وعقد الاشهاد على القاضي.

الفقه : وفي كتاب العيوب : التلوم على الغائب البعيد الغيبة، وفي كتاب التجارة الى أرض الحرب: لا يتلوم له، وترجى الحجة للغائب والصغير، ومن ادعى

---

(107) م : تمييز. (108) م : يؤده.

عنه، وفي تعجيز من ادعى حبسا معقبا، وفي شهود القائم اذا تكافأت البينتان، لانك لم تعذر فيه الى أحد. ويجزى واحد في تزكية السر وتجريحه، والمحلف للناس والترجمان والقائف(109) والمفتي، والذي يقيس الجراح، والقاسم والطبيب والجائز والبيطار، والناظر الى العيوب، وكاتب القاضي، وكاتب الوثيقة على ما كتب بأمره. واختلف في المستنكه [بغير الشمام الذي يشم على الناس رائحة الخمر]والمؤمن. واما تقويم السلع والعيوب والسرقة، فرجلان كالحكمين، وكالصيد، لا يجزئ في ذلك الا اثنان(110). وتجوز شهادة المسلوبين(111) بعضهم لبعض، وكذلك أهل المركب في نقد الكراء، والمتحملين اذا كانوا عشرين فأكثر.

تسجيل بفسخ صدقة بدين قبلها

تذكر القاضي وموضعه، واثبات الدين، وتعيين الغريم، وتعيين القائم به، والاعذار الى المديان، والتلوم له في الدفع، في شهود الدين، وثبوت اقراره بالعجز عن الدفع، وثبوت ملكه وحيازته، وثبوت الصدقة وحيازتها، وتحليف رب الدين، وثبوت يمينه، والتقديم لبيعها، وثبوت قبول المقدم لذلك، وامضاء البيع فيما يقابل الدين من حصص الديون، وحضور جميعهم المجلس، وثبوت اقرارهم بالبيع والقبض والدفع والابراء، والحكم بذلك كله، وعقد الاشهاد.

الفقه : ولا يحضر حيازة الحائزين الا من يعرف الملك، أو تكون حدوده مشهورة، بحيث لا تخفى على من نظر اليها.

تسجيل باعداء على غاصب

تبتدئ بتوقيف، تذكر فيه الملك محدودا، ثم تقييد المقال في أسفل التوقيف، أو على ظهره، وثبوت التوقيف، ثم ثبوت الملك للقائم، وان المقوم عليه غصبه، وتذكر حيازته، واعتقاله، والاعذار للمقوم عليه، والتلوم له، وثبوت عجزه عن الدفع في جميع ما ثبت، والحكم بذلك كله، وانزال القائم، وقطع الحجة للغاصب، والقضاء عليه بعد طول مدة ملكه للمغصوب، بغرم ما استغله، وعقد الاشهاد على القاضي في مجلس قضائه.

الفقه : وفي الواضحة : أكثر أصحاب مالك، على خلاف ما رواه ابن القاسم، فانهم يقولون: على الغاصب الكراء وان لم يسكن ولا أكرى ولا زرع وفي المدونة : لاكراء [عليه] في ذلك وكذلك قال في الحيوان إن استعمله، في كتاب الأبق، وكتاب الوديعة، وعنه خلاف ذلك في كتاب الاستحقاق، وفي الجعل.

---

(109) من م. وفي أوجه. وفي الأصل : الغائب. (110) عبارة م : ... ولا يجز في ذلك الا الاثبات .. ؟(111)م : المجلوبين.

تسجيل بتدمية

تذكر ثبوت التدمية، وموت المدمى قبل ان يظهر برؤه، وعدد ورثته، وتعيينهم، واحضار المدمى عليه، وتعيينه والاعذار اليه في شهود التدمية، وثبوت اقراره بالعجز ويمين العصبة بعد العصر، خمسين يمينا : لقد جرحه وان من جرحه مات، وذلك بمحضر القاضي والعدول، وثبوت التزام العصبة لليمين، ووصف عدد ما حلف كل واحد منهم وثبوت ايمانهم، واسلام القاتل اليهم للقود، وقتله وتركه لورثته، والحكم بذلك. وان عفوا، ذكرته، وبما عفوا، وعدده وقبضه، وقسمته بينهم على فرائضهم، وثبوت ذلك، والحكم به.

تسجيل بلعان

تذكر القاضي وموضعه، واثبات الزوجية وانها لم تنفصل الى الآن، وتعيين المتلاعنين، وثبوت القذف، ووصف تلاعنهما وثبوته، والحكم بالفرقة، وتأبيد التحريم.

تسجيل بتطليق على غائب بعدم النفقة

تذكر القاضي وموضع قضائه، واسم المرأة وزوجها، والمغيب وعدم النفقة وارسالها، ويمين المرأة عن إذن القاضي على ذلك كله، في جامع الموضع المذكور وتذكر تطليقها نفسها، طلقة واحدة، يملك بها رجعتها ان قدم في عدتها موسرا، وتذكر اباحة القاضي لها ذلك بعد أن ثبت عنده ما أوجب ذلك. وارجاء الحجة الغائب، وعقد الاشهاد. وتضمنه حضور اليمين في جامع الموضع المذكور، وسماع الطلقة، من المرأة المذكورة، واشهاد القاضي بما فيه. ويقال في التوقيف : وقف، ولا يقال : توقف. وليس للموقف أخذ نسخة التوقيف، قبل الجواب، الا أن يكون فيه أحد شيئين : أحدهما : تحديد، والآخر : فصول كثيرة ومعان جمة(12)، ولا تفهم الا بالتثبت فيها. ويرغّب الذي يوقف على ذلك، في أخذ النسخة، فذلك له. ومتى لم يكن في التوقيف شيء من ذلك، لزمه الجواب في المجلس، ولا يباح له التوكيل فيه الا بعد أن يقر، أو ينكر، ويكتب القاضي في [آخر] التوقيف، انتهى [التوقيف، الا أن يكون التوقيف في المواريث فلا يكتب : انتهى]. واختلف، هل يلزم الموقف الجواب بثبوت الموت والوراثة، أو حتى يثبت الطالب دعواه؟.

فصل في المسائل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب مالك

وهي أربع : الا يحكموا بالخلطة، أو بشاهد ويمين. وأجازوا كراء الارض بالجزء مما يخرج منها، وذلك كله، مذهب الليث بن سعد. وأجازوا غرس الشجر في

---

(12) م : وحجة.

المساجد، وهو مذهب الاوزاعي. والتي خالفوا فيها ابن القاسم، وهي ثمان عشرة مسألة، وهي : مراعاة الكفاءة في النكاح، في الحال والمال. وان ما التزمته المالكة امر نفسها في الخلع [من] نفقة ولدها بعد الحولين، لازم لها. وهما قولا، المخزومي. وانه لا يلزم الاخدام، الا في ذوات الحال، قاله ابن الماجشون. واجازوا أخذ الاجرة على الامامة في الفريضة والنافلة، قاله ابن عبد الحكم. وعلى تعليم النحو والشعر، قاله ابن حبيب. وأباحوا بيع كتب الفقه، وهو قول أكثر أصحاب مالك. وأجازوا فعل السفيه الذي لم يول عليه، قاله مالك، وهو دليل قوله في كتاب المديان، فيمن باع أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود. وأجازوا لباس الحرير في الغزو، قاله ابن الماجشون. وأجازوا التفاضل في المزارعة، اذا سلمت من كراء الارض بالطعام، أو ببعض ما يخرج منها، لانه كراء لا شركة، قاله عيسى بن دينار. ولا تنعقد عندهم الا بالشروع في العمل، قاله ابن كنانة. ولم يجيزوا القسمة في الدار حتى يصير لكل واحد من الشركاء من البيوت [والساحة] ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه، وأوجبوا الشفعة فيما لا ينقسم، كالحمام والرحى، قاله مالك. واوجبوها في الاموال الموظفة، قاله اشهب، ولم يوجبوا الحميل بالحق، الا بشاهدين، قاله سحنون. واوجبوا الحميل على من لا تعرف عينه، لتشهد البينة على عينه، فان عجز عنه وكانت البينة غائبة، سجن، قاله أشهب. ومنها أن الشيء المستحق، يدخل في ضمان المستحق منه، وتكون له غلته، ويجب توقيفه وقفا، يحال بينه وبينه، إذا ثبت بشاهدين، قاله مالك في الموطأ، وقاله الغير في المدونة. ومن أنكر شيئا ثم أقر به وأقام بينة بالبراءة منه، لم تنفعه، قاله ابن دينار ومطرف وابن الماجشون، كمن ادعى عليه، بقراض أو وديعة أو دين فجحده، ثم أقر به وأقام بينة بالدفع، لم تنفعه، لكونه قد كذبها، أولا بجحوده. ومن غاب عن زوجته، فحاله في حال مغيبه، حال خروجه، من عسر أو يسر، قاله ابن نافع. وأوجبوا القسامة، مع شهادة غير العدول من اللفيف، ولم يجيزوا الشهادة على خط الشاهد [إلا] في الاحباس المعقبة، فقط إذا اقترن بها، السماع الفاشي. وتركوا تحلية المشهود عليه وصفته في العقود، ولم يجيزوا للوصي، النظر على أولاد محجوره، الا بتقديم مستأنف.

قال الفقيه القاضي أبو اسحاق، رحمه الله وعفا عنه : قد اتينا على ما شرطنا ذكره في صدر كتابنا هذا. والحمد لله [رب العالمين]، والصلاة والتسليم على سيدنا محمد، خاتم النبيئين وامام المرسلين×. وعلى اله وصحبه أجمعين، على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده، من أولاده الذكور، وكان الفراغ منه، يوم الثلاثاء،

الثالث والعشرين لذي قعدة الحرام، سنة سبع ومائة وألف، علي بن محمد بن سعيد الهلالي من تاضجا، عامله الله بجميل لطفه، آمين، اهـ »(113).

(113) »» نهاية م : كملت الوثائق الفرناطية، بحمد الله تعالى وتوفيقه وشامل يمنه وبركته، على يد عبد ربه، المذنب، الراجي عفوه وغفرانه، ولطف ربه وإحسانه : محمد بن عبد الصادق الدكالي ثم الفرجي، المدعو، السوسي، لطف الله به وغفر له ولوالديه ولأشياخه ولقرابته ولأحبته ولجميع المومنين. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. اهـ .

فهرس الكتاب